

محضر الدورة العادية لشهر

ماي 2021

• أيام 06 و 24 و 27 ماي 2021



محضر أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2021

عملا بمقتضيات المادتين 35 و 38 من القانون التنظيمي عدد 113.14 يتعلق بالجماعات، عقد مجلس جماعة العرائش أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2021، و ذلك يوم الخميس 06 ماي 2021، في الساعة الثالثة (15.00) مساء بالمركز المتعدد التخصصات ليكسوس الكائن بشارع با حنيني العرائش، برئاسة السيد عبد المومن الصبيحي، النائب الثالث للرئيس، و بحضور السيد عبد الرحمان بوسعيد خليفة السيد القائد، و نظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني تم تأجيل الدورة إلى جلسة لاحقة طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.

قائمة كشف الحضور

- العدد القانوني لأعضاء المجلس : (39)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (39)
- عدد الأعضاء الحاضرين : (04)

وهم السادة :

1. عبد المومن الصبيحي : النائب الثالث للرئيس
 2. سعيد فضولي : عضو المجلس
 3. عبد السلام بلعود : عضو المجلس
 4. أمينة الودي : عضو المجلس
- عدد الأعضاء الغائبين بعذر (00) :
 - عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر (35) :
5. عبد الإله الحسيسن : رئيس المجلس
 6. مشيج القرقرى : النائب الأول للرئيس
 7. رفيق بلقرشي : النائب الثاني للرئيس
 8. محمد الصمدي : النائب الرابع للرئيس
 9. نادية رحال : النائبة الخامسة للرئيس
 10. محمد الرزامي : النائب السابع للرئيس
 11. رشيد الركراك : كاتب المجلس
 12. أحمد نيوة : نائب كاتب المجلس
 13. محمد الأشرافي : عضو المجلس

14. خليل لقروشة : عضو المجلس
15. نوفل الشاوي : عضو المجلس
16. لحسن الشاوي : عضو المجلس
17. نور السعيد الوغليضي : عضو المجلس
18. يوسف البوشيخي : عضو المجلس
19. محمد اخلالة : عضو المجلس
20. محمد السبتي : عضو المجلس
21. عبد الرحيم مارصو : عضو المجلس
22. فتيحة هلاي ناجم : عضو المجلس
23. إكرام الزكاري : عضو المجلس
24. امبارك اجحيرك : عضو المجلس
25. مصطفى الزيتوني : عضو المجلس
26. محمد سعود : عضو المجلس
27. أشرف الطريبق : عضو المجلس
28. عبد الإله الكريبص : عضو المجلس
29. أحمد زوني : عضو المجلس
30. محمد براد : عضو المجلس
31. محمد برتلي : عضو المجلس
32. رشيد فارس : عضو المجلس
33. الأمين الحراق : عضو المجلس
34. سعيد بوشيبة : عضو المجلس
35. محمد المودن : عضو المجلس
36. عبد الباري البراق : عضو المجلس
37. فاطمة شهر : عضو المجلس
38. خديجة آيت علا : عضو المجلس
39. محمد هلال : عضو المجلس

وحضر عن باشوية العرائش، السادة :

- سلوى الصنهاجي لوب : قسم الجماعات الترابية باشوية العرائش
- وحضر عن المصالح الجماعية ، السادة :

• عبد السلام الصروخ: عن مديرية المصالح



جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021

النقطة الأولى: الدراسة و المصادقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021.

النقطة الثانية : الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة.

النقطة الثالثة : الدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

النقطة الرابعة : الدراسة و المصادقة على عريضة متعلقة بالمحطة الطرقية القديمة مقدمة من طرف جمعية عرائش المستقبل للتنمية و التعاون.

النقطة الخامسة : دراسة و مناقشة حالة تقدم القطب الحضري اللوكوس مقدمة من طرف السيد محمد اخلالة عضو المجلس.



محضر أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2021

عملا بمقتضيات المواد 35 و 38 و 42 من القانون التنظيمي عدد 113.14 يتعلق بالجماعات، عقد مجلس جماعة العرائش أشغال الجلسة الثانية للدورة العادية لشهر ماي 2021، وذلك يوم الإثنين 24 ماي 2021 في الساعة الثالثة (15.00) مساء بالمركز المتعدد التخصصات ليكسوس الكائن بشارع با حنيني العرائش، برئاسة السيد محمد الرزامي النائب السابع لرئيس المجلس، وبحضور السيد عبد الرحمان بوسعيد خليفة السيد القائد، ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني تم تأجيل الدورة إلى جلسة لاحقة طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.

قائمة كشف الحضور

- العدد القانوني لأعضاء المجلس : (39)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (39)
- عدد الأعضاء الحاضرين : (05)

وهم السادة :

1. محمد الرزامي : النائب السابع للرئيس
2. رشيد الركراك : كاتب المجلس
3. عبد الإله الكريبص : عضو المجلس
4. محمد برتلي : عضو المجلس
5. عبد السلام بلعود : عضو المجلس

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر (00) :
- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر (34) :

6. عبد الإله الحسيسن : رئيس المجلس
7. مشيح القرقرقي : النائب الأول للرئيس
8. رفيق بلقرشي : النائب الثاني للرئيس
9. عبد المومن الصبيحي : النائب الثالث للرئيس
10. محمد الصمدي : النائب الرابع للرئيس
11. نادية رحال : النائبة الخامسة للرئيس
12. أحمد نيوة : نائب كاتب المجلس

13. محمد الأشرافي : عضو المجلس
14. خليل لقروشة : عضو المجلس
15. نوفل الشاوي : عضو المجلس
16. لحسن الشاوي : عضو المجلس
17. نور السعيد الوغليضي : عضو المجلس
18. يوسف البوشيخي : عضو المجلس
19. محمد اخلالة : عضو المجلس
20. محمد السبتي : عضو المجلس
21. عبد الرحيم مارصو : عضو المجلس
22. أمينة الودبي : عضو المجلس
23. فتيحة هلاي ناجم : عضو المجلس
24. إكرام الزكاري : عضو المجلس
25. امبارك اجحيرك : عضو المجلس
26. مصطفى الزيتوني : عضو المجلس
27. محمد سعود : عضو المجلس
28. أشرف الطريبق : عضو المجلس
29. أحمد زوني : عضو المجلس
30. سعيد فضولي : عضو المجلس
31. محمد براد : عضو المجلس
32. رشيد فارس : عضو المجلس
33. الأمين الحراق : عضو المجلس
34. سعيد بوشيبة : عضو المجلس
35. محمد المودن : عضو المجلس
36. عبد الباري البراق : عضو المجلس
37. فاطمة شهبر : عضو المجلس
38. خديجة آيت علا : عضو المجلس
39. محمد هلال : عضو المجلس

وحضر عن باشوية العرائش، السادة :

• سلوى الصنهاجي لوب : قسم الجماعات الترابية بباشوية العرائش
وحضر عن المصالح الجماعية ، السادة :

• عبد السلام الصروخ : عن مديرية المصالح



جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021

النقطة الأولى: الدراسة و المصادقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021.

النقطة الثانية : الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة.

النقطة الثالثة : الدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

النقطة الرابعة : الدراسة و المصادقة على عريضة متعلقة بالمحطة الطرقية القديمة مقدمة من طرف جمعية عرائش المستقبل للتنمية و التعاون.

النقطة الخامسة : دراسة و مناقشة حالة تقدم القطب الحضري اللوكوس مقدمة من طرف السيد محمد اخلالة عضو المجلس.



محضر أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2021

عملا بمقتضيات المواد 35 و 38 و 42 من القانون التنظيمي عدد 113.14 يتعلق بالجماعات، عقد مجلس جماعة العرائش أشغال الجلسة الثالثة للدورة العادية لشهر ماي 2021، وذلك يوم الخميس 27 ماي 2021، في الساعة الثالثة (15.00) مساء بالمركز المتعدد التخصصات ليكسوس الكائن بشارع با حنيبي العرائش، مشيخ القرقرى النائب الأول للرئيس، و بحضور السيد محمد أديب برادة باشا مدينة العرائش.

قائمة كشف الحضور

- العدد القانوني لأعضاء المجلس : (39)
- عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : (39)
- عدد الأعضاء الحاضرين : (16)

وهم السادة :

- | | |
|------------------------|----------------------|
| : النائب الأول للرئيس | 1. مشيخ القرقرى |
| : النائب الثاني للرئيس | 2. رفيق بلقرشي |
| : النائب الرابع للرئيس | 3. محمد الصمدي |
| : كاتب المجلس | 4. رشيد الركراك |
| : نائب كاتب المجلس | 5. أحمد نيوة |
| : عضو المجلس | 6. لحسن الشاوي |
| : عضو المجلس | 7. يوسف البوشيخي |
| : عضو المجلس | 8. محمد اخلالة |
| : عضو المجلس | 9. محمد السبتي |
| : عضو المجلس | 10. أمينة الودي |
| : عضو المجلس | 11. إكرام الزكاري |
| : عضو المجلس | 12. امبارك اجحيرك |
| : عضو المجلس | 13. سعيد فضولي |
| : عضو المجلس | 14. محمد براد |
| : عضو المجلس | 15. سعيد بوشيبة |
| : عضو المجلس | 16. عبد السلام بلعود |

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر (01) :

17. محمد برتلي : عضو المجلس

- عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر (22) :

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| : رئيس المجلس | 18. عبد الإله الحسيسن |
| : النائب الثالث للرئيس | 19. عبد المومن الصبيحي |
| : النائب الخامسة للرئيس | 20. نادية رجال |

النائب السابع للرئيس :	21. محمد الرزاي
عضو المجلس :	22. محمد الأشرفي
عضو المجلس :	23. نوفل الشاوي
عضو المجلس :	24. نور السعيد الوغليضي
عضو المجلس :	25. خليل لقروشة
عضو المجلس :	26. عبد الرحيم مارصو
عضو المجلس :	27. فتيحة هلاي ناجم
عضو المجلس :	28. مصطفى الزيتوني
عضو المجلس :	29. محمد سعود
عضو المجلس :	30. أشرف الطريبق
عضو المجلس :	31. عبد الإله الكريبص
عضو المجلس :	32. أحمد زوني
عضو المجلس :	33. رشيد فارس
عضو المجلس :	34. الأمين الحراق
عضو المجلس :	35. محمد المودن
عضو المجلس :	36. عبد الباري البراق
عضو المجلس :	37. فاطمة شهر
عضو المجلس :	38. خديجة آيت علا
عضو المجلس :	39. محمد هلال

وحضر عن باشوية العرائش، السادة :

• سلوى الصنهاجي لوب : قسم الجماعات الترابية بباشوية العرائش.

وحضر عن المصالح الخارجية ، السادة :

- عبد الله حسوني : عن قسم التعمير بالعمالة.
- يونس كراج : عن الوكالة الحضرية للعرائش وزان.
- كمال طابق : عن الوكالة الحضرية للعرائش وزان.
- إبراهيم القطبي : عن مندوبية السكن و سياسة المدينة.
- أيوب حموحي : عن مندوبية السكن و سياسة المدينة.
- عصام كرشال : عن العمرام

وحضر عن المصالح الجماعية ، السادة :

- شفيق الشرقاوي : مدير المصالح
- عبد السلام الصروح : عن مديرية المصالح
- ادربي الشوع : رئيس القسم الإقتصادي
- عبد اللطيف العثماني : رئيس القسم الممتلكات
- عبد الصمد الحنفي : شسيح المداخيل
- حسنة العوفر : عن قسم الجبايات



جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2021

النقطة الأولى: الدراسة و المصادقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021.

النقطة الثانية : الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة.

النقطة الثالثة : الدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

النقطة الرابعة : الدراسة و المصادقة على عريضة متعلقة بالمحطة الطرقية القديمة مقدمة من طرف جمعية عرائش المستقبل للتنمية و التعاون.

النقطة الخامسة : دراسة و مناقشة حالة تقدم القطب الحضري اللوكوس مقدمة من طرف السيد محمد اخلالة عضو المجلس.



السيد عبد الإله الحسيين، رئيس المجلس:

السيد الباشا، السادة والسيدات أعضاء المجلس على بركة الله أفتح أشغال الدورة العادية لشهر ماي 2021، وأعطي الكلمة للسيد رشيد الركراك لقراءة التقرير بين الدورتين، فليتفضل مشكورا.

التقرير الإخباري ما بين الدورتين

طبقا لمقتضيات المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس و المادة 106 من القانون التنظيمي 14.113، يشرفني أن أعرض على سيادتكم تقريرا مقتضبا حول أنشطة أجهزة مجلس جماعة العرائش خلال المدة الفاصلة بين الدورتين :

بالنسبة لمقررات المجلس، فيجدر التذكير إلى أن المجلس عقد دورتين:

❖ الدورة العادية لشهر فبراير 2021 :

و تضمن جدول أعمالها 3 نقط،

و تم تبليغ محضر الدورة ومقررات المجلس إلى السيد عامل الإقليم، و توصلنا بالوصل المنصوص عليه بالمادة 116 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، و لم يحصل أي تعرض على المقررات طبقا للمادة 117 من هذا القانون، و بذلك تكون قابلة للتنفيذ.

❖ بالنسبة للدورة الإستثنائية لشهر أبريل 2021:

و تتضمن جدول أعمالها، 23 نقطة.

فقد تم تبليغ محضر الدورة و المقررات المنبثقة عن المجلس إلى عامل الإقليم.

و اسمحوا لي الآن، أن أخبركم بشكل مختصر ببعض الأنشطة التي تهم رئاسة المجلس بالجماعة :

في سياق التدبير الناجع و الفعال للموارد البشرية لجماعة العرائش، و السهر المباشر على حقوق و مستحقات الموظفين و العمال، عقد السيد الرئيس سلسلة من

اللقاءات مع كل التمثيليات النقابية بالجماعة في إطار التنسيق النقابي، كان من أبرزها لقاء 25 مارس و 06 أبريل 2021، و حيث انكبت المجهودات المشتركة حول :

• تسوية وضعية الترقيات و المتعلقة بالسلاليم الدنيا مع جدولة زمنية لمختلف الحالات المتراكمة عن السنوات السابقة.

و كذا التحويلات المرتبطة بمباريات الكفاءة المهنية عن سنتي (2019 2020) مع تسوية تعويضات اللجنة المشرفة على المباراة. ووضعية المحالين عن التقاعد و المشاكل المرتبطة خصوصا وضعية المرسمين بعد 2006.

و بعد نقاش مستفيض و حوار جاد و بناء و الذي من خلاله حيثيات النقط المدرجة في الأيام خلص إلى مايلي.

1. الترقيات :برمجة في آجال شهر واحد يتكلف الرئيس شخصا بمعالجة الموضوع مع السيد الخازن الإقليمي.
2. التحويلات المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية 2019 و 2020 و تسوية تعويضات اللجنة المشرفة على المباراة.
3. إحداث لجنة تتبع وضعية المحالين على التقاعد و تسوية وضعية المرسمين ابتداء من 2006.




النقطة الأولى : الدراسة و المصادقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021.

السيد مشيخ القرقرى، رئيس المجلس :

بعد الإنصات لتقرير بين الدورتين نبدأ بالنقطة الأولى و المتعلقة بالدراسة و المصادقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021، و أعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة التعمير لتقديم تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة فليفضل.

السيد محمد اخلالة، رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة :



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح
مصلحة شؤون المجلس

محضر اجتماع لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة

طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي عدد 113.14 يتعلق بالجماعات،
والمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس إنعقد يوم الخميس 29 أبريل 2021 على
الساعة 11.00 صباحا، إجتماعا للجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة بقاعة الإجتماعات
بمقر جماعة العرائش، ترأسه السيد امجد اخلافة رئيس اللجنة وقد حضر من أعضاء هذه
الأخيرة كل من :

مجد السبتي : عضو المجلس

فيما حضر الإجتماع من ممثلي المصالح الخارجية كل من :

- عز الدين عدود : عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش
- فيروز الفلوي : الوكالة الحضرية للعرائش-وزان
- مجد بو العبدین : عن العمران البوغاز بالعرائش.
- حمزة حجاتاب : عن العمران البوغاز بالعرائش .

وحضر من رؤساء الأقسام والمصالح بجماعة العرائش :

- عبد السلام الصروخ : عن مديرية المصالح .
- عبد المجيد الطبالي : عن قسم التعمير.

وقد خصص هذا الإجتماع لدراسة النقاط الآتية :

1. الدراسة وإبداء الرأي في بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021.
2. الدراسة وإبداء الرأي في مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة.
3. الدراسة وإبداء الرأي في حالة تقدم القطب الحضري اللوكوس.

إستهل رئيس اللجنة السيد امجد اخلافة خلال أشغال هذا الإجتماع بكلمة ترحيبية قدمها لممثلي المصالح الخارجية الحاضرين هذا اللقاء، والذين لبوا دعوة حضور هذا الإجتماع الجدد مهم الذي سيتدارس نقط ذات اهمية بالغة بمدينة العرائش، وبعد عرض جدول اعمال

هذا الإجتماع افتتحت الجلسة بدراسة ومناقشة النقطة الاولى المتعلقة ببيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021، و أعطى الكلمة للسيد ممثل مصالح المياه و الغابات و الذي أعطى أرقاما حول هذا المنتج و المتجلى في 944 سطر من عود التدفئة و 161 سطر من الفلين، كما أوضح أنه لا يمكن بيع هذا المنتج دون موافقة المجلس الجماعي، تمت الموافقة من طرف أعضاء اللجنة على هذه النقطة.

فيما يخص النقطة الثانية و المتعلقة بمشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة فقد أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة إلى السيدة ممثلة الوكالة الحضرية التي أعطت توضيحات حول هذه الإتفاقية و مضامينها و بسطت التزامات الأطراف بما فيها جماعة العرائش، و في كلمة للسيد ممثل العمران أضف هذا الأخير أن الإتفاقية تشمل كذلك الأراضي العسكرية و أن الجماعة غير معنية بأي تمويل و أن الأهم هو المصادقة على الإتفاقية، و نظرا لأهمية هذه النقطة فقد طالب السيد رئيس اللجنة للمجلس الموقر بالموافقة على هذه الإتفاقية.

و بالنسبة للنقطة الثالثة المتعلقة بحالة تقدم القطب الحضري اللوكوس فقد أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة إلى السيد ممثل العمران و الذي أوضح أن هناك 60 هكتارا ستخصص كتجزئة للإستقبال في إطار مشروع مندمج و واعد أنه سيقدم عرضا أمام أنظار أعضاء المجلس الجماعي في دورة ماي المقبل.

رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة

امجد اخلالة



المناقشة

السيد محمد السبتي، عضو المجلس :

لماذا يتم إقصاء مجموعة من المواطنين من الربط بشبكة الماء والكهرباء ، مثال حي الصبانين.

السيد الفضولي، عضو المجلس:

يتضح أن هذه هي الدورة الأخيرة لهذه الولاية و أعتقد ان ما تم طرحه من طرف الاخوين كالشراة الصفراء بشبكة توزيع الماء و الكهرباء يجب أن يتدخل فيها الرئيس بشكل مباشر وعليه يتم طرحها على الرئيس، وعليه ان يتحمل مسؤوليته لذلك وجب الالتزام بجدول الاعمال.


السيد مشيخ القرقرى، رئيس الجلسة :

اعطى توضيحات في مسالة ربط توزيع الماء والكهرباء لقد احدثنا لجنة مختلطة وسنباشر هذا الموضوع في الاسبوع المقبل
أطرح النقطة للتصويت.



المقرر عدد 2021/300

المتعلق بالنقطة الأولى :
الدراسة و المصادقة على بيع المنتج
الغابوي برسم سنة 2021.



المملكة المغربية



وزارة الغلابة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
قطاع المياه والغابات

المديرية الجهوية للمياه والغابات ومماورة التجمير الريفي
المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومماورة التجمير بالحوادث
المدير الاقليمي


رقم: 1445 / 2021 م غ م ت - ع / م ا غ ا ل ع

العرائش في 30 مارس 2021

إلى السيد رئيس المجلس
إلى السيد رئيس المجلس الحضري العرائش

السيد رئيس المجلس الحضري العرائش
تحت إشراف السيد عامل إقليم العرائش

أصناف






الموضوع: حول إدراج نقطة الموافقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن اطلب من مجلسكم الموقر إدراج نقطة الموافقة على بيع
المنتوجات الغابوية بجميع أصنافها، المتحصل عليها من الغابات المخزنية الواقعة بتراب جماعتكم وذلك برسم السنة الحالية.
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام، والسلام.

أحيل على قسم:
بتاريخ: 01 أبريل 2021



عبد الشريعة الحراش
تأشير رقم: 52
بتاريخ: 02 أبريل 2021

effarachei@gmail.com



النقطة الأولى : الدراسة و المصادقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021.

المقرر عدد 300 / 2021 بتاريخ 27 ماي 2021

إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في الدورة العادية لشهر العادية لشهر ماي 2021 خلال جلسة غير مفتوحة منعقدة بتاريخ 27 ماي 2021؛



- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 43 منه؛
- و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021.

و بعد اعتماد التصويت العلني؛

▪ عدد الأعضاء الحاضرين 14:

▪ عدد الأصوات المعبر عنها 14:

▪ عدد الأعضاء الموافقين : 14 وهم السادة :

مشيخ القرقرى - محمد الصمدي - رشيد الركراك - أحمد نيوة - محمد المودن - سعيد بوشيبة - محمد براد - سعيد فضولي - عبد السلام بلعود - رفيق بلقرشي - محمد اخلالة - محمد السبتي - لحسن الشاوي - امبارك اجحيرك.

• عدد الأعضاء الراضين : 00.

• عدد الممتنعين عن التصويت : 00.

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021، وذلك بالموافقة على المقرر المذكور.

كاتب المجلس
رشيد الركراك

النائب الأول للرئيس
مشيخ القرقرى



النقطة الثانية : الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة – تطوان الحسيمة.

السيد مشيح القرقرى، رئيس الجلسة :

بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة – تطوان الحسيمة، أعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة التعمير لتقديم تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة فليتفضل.

السيد محمد اخلالة، رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة :



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح
مصلحة شؤون المجلس

محضر اجتماع لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة

طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي عدد 113.14 يتعلق بالجماعات،
والمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس إنعقد يوم الخميس 29 أبريل 2021 على
الساعة 11.00 صباحا، إجتماعا للجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة بقاعة الإجتماعات
بمقر جماعة العرائش، ترأسه السيد امجد اخلالة رئيس اللجنة وقد حضر من أعضاء هذه
الأخيرة كل من :

مجهد السبتي : عضو المجلس

فيما حضر الإجتماع من ممثلي المصالح الخارجية كل من :

- عز الدين عدود : عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش
- فيروز الفلولي : الوكالة الحضرية للعرائش-وزان
- مجهد بو العبدین : عن العمران البوغاز بالعرائش.
- حمزة حجاتاب : عن العمران البوغاز بالعرائش .

وحضر من رؤساء الأقسام والمصالح بجماعة العرائش :

- عبد السلام الصروخ : عن مديرية المصالح .
- عبد المجيد الطبالي : عن قسم التعمير.

وقد خصص هذا الإجتماع لدراسة النقاط الآتية :

1. الدراسة وإبداء الرأي في بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021.
2. الدراسة و إبداء الرأي في مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش-وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة.
3. الدراسة و إبداء الرأي في حالة تقدم القطب الحضري اللوكوس.

إستهل رئيس اللجنة السيد امجد اخلالة أشغال هذا الإجتماع بكلمة ترحيبية قدمها لممثلي المصالح الخارجية الحاضرين هذا اللقاء، والذين لبوا دعوة حضور هذا الإجتماع الجد مهم الذي سيتدارس نقط ذات اهمية بالغة بمدينة العرائش، وبعد عرض جدول اعمال

هذا الإجتماع افتتحت الجلسة بدراسة ومناقشة النقطة الاولى المتعلقة ببيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021، و أعطى الكلمة للسيد ممثل مصالح المياه والغابات و الذي أعطى أرقاما حول هذا المنتج و المتجلي في 944 سطر من عود التدفئة و 161 سطر من الفلين، كما أوضح أنه لا يمكن بيع هذا المنتج دون موافقة المجلس الجماعي، تمت الموافقة من طرف أعضاء اللجنة على هذه النقطة.

فيما يخص النقطة الثانية و المتعلقة بمشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة فقد أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة إلى السيدة ممثلة الوكالة الحضرية التي أعطت توضيحات حول هذه الإتفاقية و مضامينها و بسطت التزامات الأطراف بما فيها جماعة العرائش، و في كلمة للسيد ممثل العمران أضف هذا الأخير أن الإتفاقية تشمل كذلك الأراضي العسكرية و أن الجماعة غير معنية بأي تمويل و أن الأهم هو المصادقة على الإتفاقية، و نظرا لأهمية هذه النقطة فقد طالب السيد رئيس اللجنة للمجلس الموقر بالموافقة على هذه الإتفاقية.

و بالنسبة للنقطة الثالثة المتعلقة بحالة تقدم القطب الحضري اللوكوس فقد أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة إلى السيد ممثل العمران و الذي أوضح أن هناك 60 هكتارا ستخصص كتجزئة للإستقبال في إطار مشروع مندمج و وعد أنه سيقدم عرضا أمام أنظار أعضاء المجلس الجماعي في دورة ماي المقبل.

رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة
امجد اخلالة



المناقشة :

السيد محمد السبتي، عضو المجلس :

اطلب من اللجنة مصادقة المجلس، و أطلب منها التسريع في عملها بحي الناظور، هل يتضمن حتى حي القشلة؟

السيد ممثل الوكالة الحضرية :

نحن مستمرين ببرنامج مكافحة أحياء الصفيح و الدراسة في مراحلها النهائية ننتظر فقط المصادقة ... والمشروع يشمل كذلك حي القشلة كذلك ننتظر انجاز اتفاقيات.

السيد محمد الصمدي، عضو المجلس :

أظن أن الاتفاقية شاملة والاتفاقية تتحدث عن حي الناظور بشكل عام وحي الناظور يشمل حي القشلة كذلك.

السيد عبد السلام بلعود، عضو المجلس :

هناك الكثير من المقررات تتعلق بمدن الصفيح وإعادة هيكلة. أين هو مصير هذه المقررات؟

السيد محمد خلاله ، عضو المجلس :

يؤكد وجود حي القشلة ضمن الاتفاقية

السيد سعيد بوشيبة، عضو المجلس :

كنا نتمنى أن يتقدم الرئيس بعرض أو جرد حصيلة المجلس لهذه الولاية و التي تعتبر بداية النهاية و كذلك بالنسبة لبرنامج عمل الجماعة ..سوف لن اقوم بعرض ما لم يقيم به المجلس...

مآل مقررات المجلس وكم من الاتفاقيات صادق عليها المجلس مع الوكالة الحضرية (بكاره عين الشوك) ؟

أعتقد السيد الرئيس انه ليس هناك اية قيادة في هذه الجماعة

هناك تقدم ملحوظ في برنامج بدون صفيح و اتمنى ان يوفق المجلس المقبل في هذا الشأن

السيدة نادية رحال، عضو المجلس :

ملاحظة حول واجهة جنان باشا الواجهة غير منسجمة مع شارع عقبة بن نافع.

السيد مشيخ القرقرري، رئيس الجلسة :

أطرح النقطة للتصويت.



المقرر عدد 2021/301

المتعلق بالنقطة الثانية :

الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة و
التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور
بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية
للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة.

المملكة المغربية



وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
شركة العمران طنجة - تطوان - الحسيمة

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة
الوكالة الحضرية للعرانش-وزان

وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش

اتفاقية إطار للمشاركة والتعاون من أجل
إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية العرائش

الفصل الأول، الإطار العام للاتفاقية

تجسيدا لتوجيهات وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الرامية إلى بلوغ الجودة العمرانية عبر الارتقاء بالتدبير الحضري وتنظيم الأنسجة العمرانية، واعتبارا للإرادة المشتركة وكذا التأسيس لشراكة ناجحة مع مختلف الفرقاء والمتدخلين، تم الاتفاق على إنجاز دراسة إعادة الهيكلة الخاصة بحي الناظور لكونه حي غير منظم وناقص التجهيز بتراب جماعة العرائش وذلك بهدف التدبير الحضري بالجماعة عبر مقارنة ترابية جديدة تنبني على انخراط الفاعلين المحليين وفق تخطيط استراتيجي تشاركي لضبط ظاهرة البناء العشوائي وتأطير عملية الترخيص بالبناء والتجزيء بها.

يندرج البرنامج الوطني لمعالجة السكن الغير اللائق والعشوائي بإقليم العرائش في إطار التوجيهات السامية التي تضمنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله، بمناسبة الذكرى الثامنة والأربعون لثورة الملك والشعب، والرامية إلى تكثيف الجهود وتطوير أسلوب الشراكة بين كافة الفاعلين من أجل معالجة الأوضاع القائمة.

ويهدف هذا البرنامج إلى إعادة هيكلة الأحياء العشوائية والصفحية ضمن البرنامج الوطني للمدن بدون صفح، في إطار من التضامن والتعاون بين الأطراف المشاركة.

وتتفق الأطراف المتعاقدة على تكثيف جهودها وتعبئة كل الإمكانيات المتاحة من أجل إنجاز وتمويل هذا البرنامج.

بناء على ما يلي:

- ✚ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- ✚ بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تعديله وتتميمه؛
- ✚ الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- ✚ الظهير الشريف رقم 1.16-1-124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 12-66 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- ✚ الظهير الشريف رقم 1.93.51 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- ✚ الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 رجب 1402 (06 مايو 1982) بتنفيذ القانون 81-7 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت كما تم تعديله؛
- ✚ المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25-90 السالف الذكر؛
- ✚ المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 27 ربيع الثاني 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون 90-12 المذكور أعلاه
- ✚ المرسوم رقم 2.93.67 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.51 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية؛
- ✚ المرسوم رقم 2.382.82 الصادر في 02 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 81-7 المذكور أعلاه

✚ المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

✚ المرسوم رقم 2.13.426 الصادر في 08 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) يتعلق بالوكالات الحضرية لتروودانت وبرشيد والعرائش والصخيرات تمارة؛

✚ المراجع القانونية المنظمة لمجموعة العمران؛

✚ تم الاجماع على إبرام اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بخصوص إنجاز دراسات إعادة الهيكلة الخاصة بالحي المذكور أعلاه وذلك بين الأطراف المبينة في الفصل الموالي.

الفصل الثالث: أطراف الاتفاقية.

اعتباراً لاندماج هذه الاتفاقية وانسجامها مع توجهات مجموع الأطراف المتدخلين في تدبير قطاع التعمير، وبعد تبادل وجهات النظر تبين أنه من الأنجح وضع إطار للشراكة بين الأطراف التالية:

- 1- عمالة إقليم العرائش ممثل من طرف السيد عامل إقليم العرائش؛
- 2- شركة العمران طنجة-تطوان-الحسيمة ممثلة في شخص مديرها؛
- 3- جماعة العرائش ممثلة في شخص رئيسها؛
- 4- الوكالة الحضرية للعرائش-وزان ممثلة بالسيد مدير الوكالة الحضرية للعرائش-وزان؛

الفصل الرابع: موضوع الاتفاقية.

إن موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد شروط وإجراءات إعداد الوكالة الحضرية للعرائش-وزان لتصميم إعادة هيكلة حي الناظور بالجماعة الترابية العرائش على مساحة تقدر ب 9.1 هكتار.

الفصل الخامس: تمويل الدراسة

يتم تمويل البرنامج الإجمالي بالاعتماد على الموارد المالية التالية:

- الميزانية العامة للدولة؛
- مساهمة شركة العمران في إطار البرنامج الوطني لمدن بدون صفيح.

الفصل السادس: تمويل الدراسة

تتكلف شركة العمران طنجة-تطوان-الحسيمة بأداء مبلغ جزافي وقدره ستون ألف درهم (60 000.00). ويجب أن تودع شركة العمران طنجة-تطوان-الحسيمة ضمن ميزانية الوكالة الحضرية للعرائش-وزان الاعتمادات وفق الطريقة المنصوص عليها في المادة المالية لتنفيذ التزاماتها المحددة بواسطة الاتفاقية.

الفصل السابع: إجراءات تسديد تكلفة الدراسة

يجب أن تتم عملية تسديد تكلفة الدراسة وذلك بعد التأشير على الاتفاقية في دفعة واحدة من طرف شركة العمران طنجة-تطوان-الحسيمة في الحساب البنكي المفتوح باسم الوكالة الحضرية للعرائش لدى الخزينة الإقليمية للعرائش تحت رقم: 310 735 104 612 470 121 950 163

الفصل الثامن: مدة الإنجاز

تحدد مدة الدراسة موضوع الاتفاقية في مدة تقدر ب 5 أشهر من اليوم المالي للشروع في الدراسة، حيث يشرع في الدراسة بعد توصل الوكالة الحضرية للعرائش-وزان بتكلفة الدراسة وبجميع الوثائق المبينة في الفصل العاشر مع ضرورة احترام الجدول الزمني الذي ستعتمده لجنة التنسيق والتتبع.

يمكن مراجعة مراحل ومدة الدراسة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وفي حالة حدوث تأخر غير مبرر في تنفيذ الالتزامات، أو اختلالات أو ممارسات من شأنها تسهيل عملية البناء العشوائي يمكن للوكالة الحضرية أن تقوم بفسخ الاتفاقية وإخبار جميع الأطراف.

الفصل التاسع: التزامات الأطراف المتعاقدة

من أجل إنجاز هذه الدراسة أعلاه، يتعهد كل طرف بإنجاز المهام التالية:

1. عمالة إقليم العرائش:

- تلتزم عمالة إقليم العرائش بمواكبة وتتبع الدراسة ميدانيا والسهر على التنسيق بين مختلف المتدخلين وتذليل الصعوبات ضمانا لتنفيذ البرنامج في الأجل التعاقدية المحددة له.

2. مهام والتزامات شركة العمران طنجة تطوان الحسيمة

تتعهد شركة العمران طنجة تطوان الحسيمة في هذه العملية بما يلي:

- التمويل المتعلق بالدراسة؛
- إنجاز أو تحيين المسوحات الطبوغرافية والبحوث العقارية للحي المعني من طرف مساح طبوغرافي معتمد.

3. تتعهد جماعة العرائش في هذه العملية بما يلي:

- تسوية وضعية العقارات المخصصة للطرق المبرمجة في إطار المشروع؛
- اتخاذ قرارات تصفيف الطرق العامة والمراد إنجازها في إطار هذه العملية؛
- عدم تسليم أية رخصة بناء أو أية شهادة إدارية تأذن بالبيع أو القسمة داخل هذه الأحياء مع الالتزام بالمساطر القانونية المعمول بها في مجال التعمير والبناء؛
- اضطلاع الجماعة إلى جانب السلطة المحلية بتحسيس وتعبئة السكان المستفيدين من البرنامج قصد ضمان انخراطهم في العملية مع تشديد المراقبة على المناطق المعنية لتفادي أي توسع في البناء العشوائي، والسهر على مراقبة الأوراش والوقوف على مدى مطابقتها للتصاميم المعتمدة والمصادق عليها من طرف الهيئة المختصة طبقاً للقوانين والمساطر المعمول بها في هذا الإطار.

4. مهام والتزامات الوكالة الحضرية للعرائش-وزان:

- تتكلف الوكالة الحضرية للعرائش-وزان بمواكبة وتتبع وإنجاز دراسة إعادة هيكلة الحي المذكور سالفاً وضابطته، وذلك عبر إسناده إلى مكتب دراسات مختص؛
- تنسيق وخلق الروابط مع البرنامج الوطني (مدن بدون صفائح) بمدينة العرائش، وذلك عبر تمكين المصالح ذات العلاقة بالبرنامج السالف الذكر من الدراسة فور إنجازها؛
- تقديم المساعدة للجماعة المعنية لاتخاذ قرارات تخطيط حدود الطرق العامة.

الفصل العاشر: مهام اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع/لجنة القيادة المحلية

تتكون لجنة التتبع لتنفيذ وتقييم مختلف مراحل الدراسة من:

- السيد عامل الإقليم رئيساً؛
 - السيد مدير الوكالة الحضرية للعرائش-وزان؛
 - السيد رئيس المجلس الجماعي.
- ويمكن للرئيس أن يلحق بهذه اللجنة أعضاء إضافيين كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

تتمثل مهمة هذه اللجنة في ضمان حسن سير تنفيذ مختلف مراحل الدراسة وتقييمها، وفقا لأهداف المسطرة لها؛ وتعد اللجنة اجتماعاتها على الأقل مرة كل شهر، أو كلما دعت الحاجة لذلك وتتولى سكرتارية هذه اللجنة الوكالة الحضرية للعرائش-وزان وتضطلع هذه السكرتارية بالمهام التالية:

- كتابة لجنة التتبع ومختلف الاجتماعات مع ضرورة تحرير محضر عن كل اجتماع؛
- الدعوة لعقد اجتماعات مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وصياغة تقارير حول حصيلة تقدم الدراسة وإرسالها إلى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية؛
- تنسيق وخلق الروابط مع البرامج والدراسات الأخرى التي يتم إنجازها.

الفصل الحادي عشر: ملكية الدراماه والوثائق.

إن الوثائق والدراسات المعدة تنفيذاً لهذه الاتفاقية ستصبح ملكاً للوكالة الحضرية، وكذا العمالة والجماعة المعنية وشركة العمران طنجة تطوان الحسيمة على حد سواء، حيث ستعمل الوكالة الحضرية للعرائش-وزان على تمكينهم بجميع الوثائق المتعلقة بالدراسة بمجرد المصادقة عليها من طرف السيد عامل إقليم العرائش والسيد رئيس المجلس الجماعي للعرائش والسيد مدير الوكالة الحضرية للعرائش-وزان.

الفصل الثاني عشر: تموية البرامج.

في حالة قيام نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، يتم حله بصورة ودية بين الأطراف، وإذا لم يتم حل النزاع عن الطريق الاتفاق بالتراضي، يعرض على أنظار السيد عامل الإقليم للتحكيم.

الفصل الثالث عشر: إنجاز الأشغال والدراماه التقنية.

بعد إنهاء الدراسة المتعلقة بالحي ناقص التجهيز، سيتم إعداد اتفاقية أخرى خاصة بتمويل الأشغال وإنجازها من طرف جميع الفرقاء كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالعرائش بتاريخ

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون من أجل

إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية العرائش

التوقيعات

جماعة العرائش

الوكالة الحضرية للعرائش-وزان

رئيس جماعة العرائش

مدير الوكالة الحضرية
للعرائش-وزان

امضاء: عبد الإله الحسين

عبد الناصر لهنادي

شركة العمران طنجة تطوان الحسيمة

العمران طنجة تطوان الحسيمة
المدير العام
عبد المحسن لهنادي

تأشيرة السيد عامل إقليم العرائش



النقطة الثانية : الدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة.

المقرر عدد 301 / 2021 بتاريخ 27 ماي 2021

• إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في الدورة العادية لشهر العادية 2021 خلال جلسة غير مفتوحة منعقدة بتاريخ 27 ماي 2021؛

• و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 43 منه؛

• و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة.

• و بعد اعتماد التصويت العلني؛

▪ عدد الأعضاء الحاضرين 17:

▪ عدد الأصوات المعبر عنها 17:

▪ عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم السادة :

مشيخ القرقرى - محمد الصمدي - رشيد الركراك - أحمد نيوة - محمد المودن - سعيد بوشيبة - محمد براد - سعيد فضولي - عبد السلام بلعود - رفيق بلقرشي - محمد اخلالة - محمد السبتي - لحسن الشاوي - امبارك اجحيرك - نادية رحال - يوسف البوشيخي - أمينة الودي.

• عدد الأعضاء الراضين : 00.

• عدد الممتنعين عن التصويت : 00.

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة، و ذلك بالموافقة على المقرر المذكور.

كاتب المجلس
رشيد الركراك

النائب الأول للرئيس
مشيخ القرقرى



النقطة الخامسة : دراسة و مناقشة حالة تقدم القطب الحضري اللوكوس مقدمة من طرف السيد محمد اخلالة عضو المجلس.

السيد مشيخ القرقرى، رئيس الجلسة :

بالنسبة للنقطة الخامسة المتعلقة بدراسة و مناقشة حالة تقدم القطب الحضري اللوكوس و المقدمة من طرف السيد محمد اخلالة عضو المجلس، و أعطي الكلمة للسيد رئيس لجنة التعمير لتقديم تقرير اللجنة بخصوص هذه النقطة فليتفضل.

السيد محمد اخلالة، رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة :



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمالة إقليم العرائش
جماعة العرائش
مديرية المصالح
مصلحة شؤون المجلس

محضر اجتماع لجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة

طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي عدد 113.14 يتعلق بالجماعات،
والمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس إنعقد يوم الخميس 29 أبريل 2021 على
الساعة 11.00 صباحا، إجتماعا للجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة بقاعة الإجتماعات
بمقر جماعة العرائش، ترأسه السيد امجد اخلالة رئيس اللجنة وقد حضر من أعضاء هذه
الأخيرة كل من :

مجد السبتي : عضو المجلس

فيما حضر الإجتماع من ممثلي المصالح الخارجية كل من :

- عز الدين عدود : عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش
- فيروز الفلوي : الوكالة الحضرية للعرائش-وزان
- مجد بو العبدین : عن العمران البوغاز بالعرائش.
- حمزة حجاتاب : عن العمران البوغاز بالعرائش .

وحضر من رؤساء الأقسام والمصالح بجماعة العرائش :

- عبد السلام الصروخ : عن مديرية المصالح .
- عبد المجيد الطبالي : عن قسم التعمير.

وقد خصص هذا الإجتماع لدراسة النقاط الآتية :

1. الدراسة وإبداء الرأي في بيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021.
2. الدراسة و إبداء الرأي في مشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة.
3. الدراسة و إبداء الرأي في حالة تقدم القطب الحضري اللوكوس.

إستهل رئيس اللجنة السيد امجد اخلالة أشغال هذا الإجتماع بكلمة ترحيبية قدمها ل ممثلي المصالح الخارجية الحاضرين هذا اللقاء، والذين لبوا دعوة حضور هذا الإجتماع الجد مهم الذي سيتدارس نقط ذات اهمية بالغة بمدينة العرائش، وبعد عرض جدول اعمال

هذا الإجتماع افتتحت الجلسة بدراسة ومناقشة النقطة الاولى المتعلقة ببيع المنتج الغابوي برسم سنة 2021، و أعطى الكلمة للسيد ممثل مصالح المياه والغابات و الذي أعطى أرقاما حول هذا المنتج و المتجلي في 944 سطر من عود التدفئة و 161 سطر من الفلين، كما أوضح أنه لا يمكن بيع هذا المنتج دون موافقة المجلس الجماعي، تمت الموافقة من طرف أعضاء اللجنة على هذه النقطة.

فيما يخص النقطة الثانية و المتعلقة بمشروع اتفاقية إطار للشراكة و التعاون من أجل إعداد تصميم إعادة الهيكلة لحي الناظور بالجماعة الترابية بين جماعة العرائش و الوكالة الحضرية للعرائش- وزان و شركة العمران طنجة - تطوان الحسيمة فقد أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة إلى السيدة ممثلة الوكالة الحضرية التي أعطت توضيحات حول هذه الإتفاقية و مضامينها و بسطت التزامات الأطراف بما فيها جماعة العرائش، و في كلمة للسيد ممثل العمران أضف هذا الأخير أن الإتفاقية تشمل كذلك الأراضي العسكرية و أن الجماعة غير معنية بأي تمويل و أن الأهم هو المصادقة على الإتفاقية، و نظرا لأهمية هذه النقطة فقد طالب السيد رئيس اللجنة للمجلس الموقر بالموافقة على هذه الإتفاقية.

و بالنسبة للنقطة الثالثة المتعلقة بحالة تقدم القطب الحضري اللوكوس فقد أعطى السيد رئيس اللجنة الكلمة إلى السيد ممثل العمران و الذي أوضح أن هناك 60 هكتارا ستخصص كتجزئة للإستقبال في إطار مشروع مندمج و واعد أنه سيقدم عرضا أمام أنظار أعضاء المجلس الجماعي في دورة ماي المقبل.

رئيس لجنة التعمير و إعداد التراب و البيئة

امجد اخلالة



المناقشة :

السيد ابراهيم قطبي، عن مندوبية السكن وسياسة المدينة :

هناك اتفاقية في الموضوع قطعت أشواطاً كبيرة.... هناك خلاف حول هل ستشمل الاتفاقية برنامج مدن بدون صفيح؟.... من منظوراً شمولياً تم الترتيب في البث في هذه النقطة من طرف الشركاء ومن طرف السيد الوالي.

السيد محمد خلاله، عضو المجلس :

اثارتنا هذا الموضوع هو الوصول الى المعلومة...تساؤلنا يتعلق المنطقة الحرفية والصناعية اطلب من المجلس اتخاذ توصية في الموضوع

السيد مشيخ القرقرى، رئيس الجلسة :

هل هناك منطقة صناعية ومنطقة حرفية في القطب الحضري ؟

السيد إبراهيم قطبي، عن مندوبية السكن وسياسة المدينة :

لقد تمت اعادة الدراسة سيكون المشروع متكامل بالانظر الى كل الاقتراحات

السيد سعيد فضولي، عضو المجلس :

صيغة هذه النقطة غير صحيحة وهناك خطأ في الصياغة وهذا مشكل المجلس كان يجب أن يطرح عبارة عن سؤال و الذي يتجاوز المجلس.

إذن السؤال هو : هل يتضمن هذا المشروع؟

يجب أن يكون التصور واضح وعلى الجماعة ان تقدم اقتراحات في هذا الموضوع

السيد ممثل شركة العمران :

التصاميم مهيأة وموجودة لكن دون مصادقة هناك منطقة صناعية تقدر ب 09 هكتار حيث تمت المناقشة على صعيد الولاية فيما حصل نوع من التريث على صعيد العقار والتركيز حالياً عن المنار 4.



النقطة الرابعة : الدراسة و المصادقة على عريضة متعلقة بالمحطة الطرقية القديمة مقدمة من طرف جمعية عرائش المستقبل للتنمية و التعاون.

السيد مشيخ القرقرى، رئيس اللجنة :

أقترح تأجيل هذه النقطة نظرا لغياب ممثل الجمعية صاحب العريضة.

(في هذه الأثناء غادر السيد مشيخ القرقرى، النائب الأول للرئيس رئيس الجلسة القاعة، و حل محله السيد رفيق بلقرشي، النائب الثاني للرئيس الذي ترأس الجلسة).



المقرر عدد 2021/302

المتعلق بالنقطة الرابعة :

الدراسة و المصادقة على عريضة متعلقة
بالمحطة الطرقية القديمة مقدمة من طرف
جمعية عرائش المستقبل للتنمية و التعاون.

عريضة مودعة لدى المجلس الجماعي لمدينة العرائش

تاريخ ايداع العريضة: 25 يناير 2021

جماعة العرائش
مدينة المصالح
مكتب الشؤون
أحمد بن محمد
تونس رقم
بشاريع
2021

موضوع العريضة:

تحويل المحطة الطرقية القديمة إلى فضاء عمومي للتنشئة الاجتماعية و التاطير الثقافي والفني،

الاسباب الداعية الى تقديم العريضة و الاهداف المتوخات منها:

أصبح العمل مع الشباب واحداً من الاتجاهات الرئيسية التي بدأت تشق طريقها في غالبية البلدان و المجتمعات، والتي تستهدف صقل الشخصية الشبابية، وإكسابها المهارات، والخبرات العلمية والتكيف السليم للشباب بما يضمن انخراطه الفعال في المجتمع. و تعتبر العرائش من المدن المغربية التي تفتقر للفضاءات الخاصة بالشباب رغم ما تزخر به المدينة من طاقات و مواهب شابة في جميع المجالات والفنية منها على وجه الخصوص ما يمكن للمدينة من استغلاله وجعله قاطرة للتنمية بالمدينة،

و على ضوء خلاصات النقاشات خلال المائدة المستديرة المنظمة من طرف جمعية ايكوديل في اطار برنامج لنعمل من اجل مشاركة مواطنة حول - التعابير الفنية للشباب، الرهانات و الواقع- المنظم يوم 17 يناير 2021 بفندق ليكسوس لفائدة المجتمع المدني بالعرائش، اعتزمت جمعيتنا التقدم اليكم بطلب تحويل فضاء المحطة الطرقية القديمة الغير مستغل حالياً و الذي اصبح يشكل بؤرة امنية سوداء بوسط المدينة الى فضاء عمومي خاص بالشباب من اجل:

❖ التنشئة الاجتماعية

❖ تاطير شبان وشابات المدينة

❖ التفاعل الفني والثقافي.....

البيانات الشخصية لممثل جمعية:

محمد الربوني	الاسم الشخصي و العائلي لممثل الجمعية
LA165517	رقم البطاقة الوطنية
0682969858	رقم الهاتف
شارع الجيش الملكي العرائش	عنوان السكن
REYOUNILA165517@GMAIL.COM	البريد الالكتروني

مرفقات العريضة:

- وثيقة تكليف ممثل الجمعية بوضع العريضة
- نسخة من البطاقة الوطنية لممثل الجمعية


- نسخة من الوصل النهائي المسلم للجمعية
- القانون الاساسي للجمعية

امضاء و خاتم الجمعية

جمعية
العرائش

بشماريع

2021



النقطة الرابعة : الدراسة و المصادقة على عريضة متعلقة بالمحطة الطرقية القديمة مقدمة من طرف جمعية عرائش المستقبل للتنمية و التعاون.

المقرر عدد 302 / 2021 بتاريخ 27 ماي 2021

• إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في الدورة العادية لشهر العادية 2021 خلال جلسة غير مفتوحة منعقدة بتاريخ 27 ماي 2021؛

• و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، و خاصة المادة 43 منه؛
و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على عريضة متعلقة بالمحطة الطرقية القديمة مقدمة من طرف جمعية عرائش المستقبل للتنمية و التعاون.

• و بعد اعتماد التصويت العلني؛

▪ عدد الأعضاء الحاضرين 17:

▪ عدد الأصوات المعبر عنها 17:

▪ عدد الأعضاء الموافقين 17 وهم السادة :

مشيخ القرقرى - رشيد الركراك - محمد الصمدي - أحمد نبوة - محمد المودن - سعيد بوشيبة - محمد براد - سعيد فضولي - عبد السلام بلعود - رفيق بلقرشي - محمد اخلالة - محمد السبتي - لحسن الشاوي - امبارك اجحيرك - نادي رحال - يوسف البوشيخي - أمينة الودبي.

• عدد الأعضاء الراضين : 00.

• عدد الممتنعين عن التصويت : 00.

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على عريضة متعلقة بالمحطة الطرقية القديمة مقدمة من طرف جمعية عرائش المستقبل للتنمية و التعاون، و ذلك بتأجيلها إلى دورة لاحقة.

كاتب المجلس
رشيد الركراك

النائب الأول للرئيس
مشيخ القرقرى





النقطة الثالثة : الدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

السيد رفيق بلقرشي، رئيس الجلسة :

حيث إن هذه النقطة لم تتم دراستها من طرف اللجنة المختصة أي لجنة الميزانية، و بناءا عليه و طبقا للمادة 28 من القانون التنظيمي 113.14 أعرض النقطة للتصويت أمام السادة أعضاء المجلس للتداول أو عدم التداول بشأنها.

بعد عرض هذا الملتمس على السادة أعضاء المجلس جاءت النتيجة وفق الشكل التالي :

● عدد الأعضاء الحاضرين : 17

● عدد الأعضاء المعبر عنها : 17

● عدد الأعضاء الموافقين : 17، وهم السادة

مشيخ القرقي - رشيد الركراك - محمد الصمدي - أحمد نيو - محمد المودن - سعيد بوشيبة - محمد براد - سعيد فضولي - عبد السلام بلعود - رفيق بلقرشي - محمد اخلالة - محمد السبتي - لحسن الشاوي - امبارك اجحيرك - نادية رحال - يوسف البوشيخي - أمينة الودي.

● عدد الأعضاء الراضين : 00

● عدد الممتنعين عن التصويت : 00

ليقرر السادة أعضاء المجلس التداول في النقطة المعروضة أمامهم.

القرار الجبائي (قبل التعديلات المقترحة بدورة
ماي 2021).

مشروع قرار جبائي يحدد مبلغ الرسوم والحقوق
والإتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة
ميزانية الجماعة العرائش

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العرائش ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- ظهير شريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.13.74 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) الصادر بتنفيذ القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية
- ظهير شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام، انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والإتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
- وعلى القرار الجبائي البلدي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 المحدد بموجب مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية جماعة العرائش .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة العرائش خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ :.....

يقرر ما يلي

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات
التي حدد القانون نسبها الدنيا والقصوى

تحدد نسب وأسعار الرسوم والحقوق والإتاوات والمساهمات التي حدد القانون نسبها الدنيا والقصوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش كما يلي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

01.30.10.10/14

الفصل الأول:

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية للمتر مربع (م²) كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر المقترح	السعر للمتر المربع (م ²) حسب القانون رقم 20.07
1	منطقة العمارات +R فما فوق	20	من 4 إلى 20 درهما للمتر مربع (م ²)
2	منطقة الفيلات	10	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م ²)
03	السكن الفردي	5	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م ²)
04	المناطق الأخرى	5	من 2 إلى 12 درهما للمتر مربع (م ²)

- ✓ لا يتم إصدار أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم.
- ✓ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

الرسم على عمليات البناء

01.30.10.10/15

الفصل الثاني:

أ - يحدد سعر الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع (م²) مغطى كما يلي:
أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الرقم	العمليات	السعر المقترح	السعر (م ²) المغطى حسب القانون رقم 20.07
01	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5	من 5 إلى 10 دراهم
	معالجة الدور الآيلة للسقوط	5	من 5 إلى 10 دراهم
02	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20	من 10 إلى 20 درهم
	العقارات المعدة لغرض صناعي	20	من 10 إلى 20 درهم
	العقارات المعدة لغرض تجاري	20	من 10 إلى 20 درهم
	العقارات المعدة لغرض مهني	20	من 10 إلى 20 درهم
	العقارات لمعدة لغرض إداري	20	من 10 إلى 20 درهم
03	الفيلات	30	من 20 إلى 30 درهم
04	المساكن الفردية	20	من 20 إلى 30 درهم

- ✓ عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.
- ✓ في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
- ✓ البروزات : المساحة البروزات بالمتر المربع X 2 X مبلغ الرسم على عملية البناء.
- ✓ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كما يلي :

الرقم	العمليات	السعر المقترح	الأسعار حسب القانون رقم 20.07
1	الإصلاح	500.00 درهم	من (200,00) درهم إلى (500,00)
3	الهدم	1000.00 درهم	خمسمائة (500,00) درهم إلى ألف (1000,00) درهم على عمليات

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

01.30.10.10/16

الفصل الثالث:

المقترح	الأسعار حسب القانون رقم 20.07
يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في نسبة 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز والتطهير والكهربة المتعلق بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.	بين 4 % و 5 %

يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات تجزئة الأرض أن يؤدوا إلى محاسب الجماعة المراد تجزئتها :

✓ حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة تحت الحساب قدرها 75 % من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة

المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها :

✓ لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد استيفاء المبالغ المتبقية من الرسم (25 %)

الرسم على محال بيع المشروبات

01.40.10.10/11

الفصل الرابع:

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات على الشكل التالي:

سعر الرسم المقترح	سعر الرسم حسب القانون 47.06
3%	بين 4 % و 10 %
10 %	بين 4 % و 10 %

وذلك عن المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة الخاضعة لهذا الرسم دون احتساب الضريبة

على القيمة المضافة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

20.30.10/11

الفصل الخامس

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص وعن كل ليلة :

السعر المقترح	السعر عن كل شخص وعن كل ليلة حسب القانون حسب القانون رقم 20.07	صنف مؤسسة الايواء السياحي	
30	من 15 إلى 30 درهم	دور الضيافة	ا
30	من 15 إلى 30 درهم	مراكز وقصور المؤتمرات	
30	من 15 إلى 30 درهم	الفنادق الممتازة	ب
20	من 10 إلى 25 درهم	فنادق 5 نجوم	
5	من 5 إلى 10 دراهم	فنادق 4 نجوم	
3	من 3 إلى 7 دراهم	فنادق 3 نجوم	
2	من 2 إلى 5 دراهم	فنادق نجمتين	
2	من 2 إلى 5 دراهم	فنادق نجمة واحدة	
25	من 10 إلى 25 درهم	النوادي الفندقية	ج
25	من 10 إلى 25 درهم	الرياضات	د
10	من 10 إلى 25 درهم	المنازل المؤجرة للسياح	
8	من 5 إلى 10 دراهم	قرى العطل	هـ
5	من 3 إلى 7 دراهم	الإقامات السياحية	و
3	من 2 إلى 5 دراهم	المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي	ز

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

01.40.20.10/16

الفصل السادس:

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على مزاولة نشاط النقل العمومي للمسافرين حسب الصنف الذي تنتمي إليه العربة.

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين عن كل ربع سنة وعن كل عربة وذلك حسب الجدول التالي :

المبلغ حسب القانون رقم 20.07	المبلغ المقترح	الصنف
		سيارات الأجرة:
من 80 درهم الى 200 درهم	120	سيارات الأجرة من الصنف الثاني
من 120 درهم الى 300 درهم	150	سيارات الأجرة من الصنف الأول
		الحافلات:
من 150 الى 400 درهم	250	أقل من 7 مقاعد
من 300 الى 800 درهم	600	الحافلات من السلسلة - ج
من 500 درهم الى 1400 درهم	800	الحافلات من السلسلة - ب
من 800 درهم الى 2000 درهم	1200	الحافلات من السلسلة - أ

الرسم على استخراج مواد المقالع

01.40.10.10/15

الفصل السابع

يحدد سعر الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع حسب السعر التالي عن كل متر مكعب:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج حسب القانون رقم 20.07	المقترح	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم	20	الصخور الصالحة للتزيين والتجميل.....
من 20 إلى 30 درهم	20	الغاسول وقينادينيت وحجر يمان ومرجان وسفير.....
من 15 إلى 20 دراهم؛	20	الرخام والغرانيت المستخدمين في التكبسية.....
من 3 إلى 6 دراهم	6	الرمال والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء.....
من 3 إلى 6 دراهم	6	الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية...

منتوج المحطة الطرقية لنقل المسافرين

01.4020.30/31

الفصل الثامن:

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات والحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية:

الواجبات المقترحة لولوج وخروج الحافلات من المحطة الطرقية	
20	الحافلات العابرة
15	الحافلات نقطة انطلاقها من محطة العرائش إلى داخل الإقليم
30	خارج إقليم العرائش داخلجهة طنجة تطوان الحسيمة
محطة حفظ الأمتعة	
5	الحقيبة الصغيرة عن كل يوم
10	الحقيبة الكبيرة عن كل يوم
10	رزمة عادية
15	رزمة كبيرة
واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية ب 50.00 درهم لليوم الواحد تؤدي مسبقا لدى صندوق شسيح المداخل .	
على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أريضة المحطة لتوديع أو انتظار ذوبهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤديوا واجب النزول البالغ 2.00 درهم عن كل شخص .	
1.00 درهم	استعمال دور الصرف الصحي

الدكاكين وشبابيك التذاكر

يتم تحديد واجب الكراء طبقا لمداولة المجلس الجماعي عن طريق طلبات العروض المفتوح وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والمقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريها، وعلى أساس كناش التحملات المعد لهذا الغرض والقانون المتعلقة بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للاستعمال المهني والتجاري.

- تضاف زيادة في السومة الكرائية بنسبة 50% في حالة تنازل عن حق الكراء من طرف المكثري الأصلي لفائدة الغير
- تتم رفع مبلغ الوجيبة الكرائية للمحلات والشبابيك بنسبة 08% مباشرة بعد مرور كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء.

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

الرسم المقترح المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين	
سيارة الاجرة من الصنف الثاني	80,00 درهم
سيارة الاجرة من الصنف الاول	120,00 درهم.
حافلات النقل العام من صنف "ج"	250,00 درهم .
حافلات النقل العام من صنف "ب"	350,00 درهم.
حافلات النقل العام من صنف "أ"	450,00 درهم.
سيارة الإيجار	200,00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة "ت.ل.س"	250,00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية "ت":	350,00 درهم.
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى "ت"	450,00 درهم

الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر

01.40.10.10/18

الفصل العاشر :

يحدد الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

- ✓ عن كل كيلوغرام صاف من اللحوم الحمراء كيفما كان نوعها أو جودتها 0,50 درهما و 0,50 درهما عن كل وحدة من اللحوم البيضاء (الدواجن)
- ✓ أما فيما يخص اللحوم التي ثبتت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.
- ✓ ويحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما هو مذكور في الفصول أدناه.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

الفصل الحادي عشر :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.
وترصد 80 % من حصيلة الرسم الإضافي على الذبح لفائدة المشاريع الاجتماعية والخيرية ونسبة 20 % لفائدة التعاون الوطني.

الرسم الخاص

الفصل الثاني عشر:

يحدد الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة كما يلي عن كل رأس من المشية:

الأبقار	40.00 درهم
الأغنام	7.00 درهم
الماعز	6.00 درهم
الإبل درهم	35.00 درهم
الحيوانات الأخرى	30.00 درهم

- ✓ تخصص نسبة 97 % من هذا الرسم لدعم برنامج إنقاذ المشية و حمايتها يتم إيداعها شهريا بحساب الخزينة العامة للمملكة.
 - ✓ وتخصص نسبة 3 % مقابل الخدمات لفائدة الميزانية الجماعية.
- (تطبيقا لمقتضيات البند 11 من الفصل 7 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 كما وقع تعديله)

فحص لحوم الأسواق

الفصل الثالث عشر:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق وكذا اللحوم التي يتم جلبها بصفة قانونية من المجازر المعتمدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال رسم يحدد ب 0,25 درهما للكيلوغرام من اللحوم .

رسوم إيغار الخنازير

الفصل الرابع عشر:

يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 50,00 درهما.

التزويد بالسلاح والعدة

الفصل الخامس عشر:

تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها 50,00 درهما للحيوان الواحد .

فحص لحوم الذبائح الاستثنائية

01.40.1030/34

الفصل السادس عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبائح لاستثنائية المنجز يوم عيد الأضحى وخارج أوقات الذبائح العادية .

البقر والإبل عن كل رأس 100.00 درهما

الغنم والماعز عن كل رأس 50.00 درهما

رسوم مغسل الأمعاء

01.40.10.30/35

الفصل السابع عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتبرئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر والإبل لكل رأس 6,00 دراهم

الغنم والماعز لكل رأس 2,50 دراهم

رسوم التبريد

01.40.10.30/36

الفصل الثامن عشر:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل رسم يحدد ب: 1,00 درهم في اليوم .

رسوم الربط بالإسطبل

01.40.10.30/37

الفصل التاسع عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات المعدة للذبح بالمجزرة رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

البقر والإبل عن كل رأس 5,00 دراهم

الغنم والماعز عن كل رأس 2,00 درهما .

الدجاج 1,00 درهم.

رسوم قلع الحيوانات الميتة

الفصل العشرون:

يؤدى عن قطع وإزالة الهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر والإبل عن كل بهيمة 100,00 درهما .

الغنم والماعز عن كل بهيمة 50,00 درهما .

رسوم نقل اللحوم

01.40.20.20/22

01.4020.30/34

الفصل الواحد والعشرون:

إن نقل لحوم وأحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة شاحنات جماعية أو في إطار منح استغلال امتياز نقل

للحوم للقطاع الخاص يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0,30 درهم .

أحشاء البقر والإبل للواحدة..... 10,00 درهم .

أحشاء الغنم والماعز للواحدة..... 3.00 درهم .

تخصص نسبة لا تقل عن 10 % من المداخل المحصلة المتأتبة من استغلال امتياز نقل اللحوم لفائدة الميزانية الجماعية في نهاية كل شهر.

رسوم إيداع الجلود

01.40.10.30/41

الفصل الثاني والعشرون:

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

جلود البقر والإبل عن كل جلد لليوم 5,00 دراهم .

جلود الغنم والماعز عن كل جلد لليوم 2,00 دراهم .

جلود الحيوانات الأخرى 2,00 دراهم

أسعار الرسوم والحقوق المرتبطة باستعمال واستغلال الملك الجماعي

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

01.30.10.20/22

الفصل الثالث والعشرون :

المقترح

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بإيداع معدات أو مواد فيها أو بإقامة أسيجة فوقها

أو تركيب سقائل عليها أو بغير ذلك في: 30,00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة.

القانون رقم 30.89 يحدد السعر الأقصى للرسم المشار إليه أعلاه بأربعين درهما (40) للمتر المربع عن كل ربع سنة.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

40.10.20/37

الفصل الرابع والعشرون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من

الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي كما يلي:

الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر بالدرهم				نوع الاستغلال	نوع النشاط
1/4 السنة الرابع	1/4 السنة الثالث	1/4 السنة الثاني	1/4 السنة الأول	استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي والمطاعم والأكلات الخفيفة وقاعات الشاي و الملبينات وغيرها:	
30.00	30.00	30.00	30.00	الشوارع الرئيسية : شارع محمد الخامس شارع الحسن الثاني شارع عمر بن عبدالعزيز شارع طارق ابن زياد ساحة التحرير شارع الزرقطوني شارع بئر نزران ساحة الميناء شارع الجيش الملكي	
30.00	30.00	30.00	30.00	باقي الشوارع والمناطق	
200.00	200.00	200.00	200.00	إقامة شواية مرتبطة بالنشاط الأصلي للمحل	
50.00	50.00	50.00	50.00	عرض البضائع المستقلة عن المحلات التجارية	
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول الى محطات الوقود	
50.00	50.00	50.00	50.00	أماكن وقوف سيارات نقل الأموال	
300.00	300.00	300.00	300	الشبكات الالكترونية	
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات دخول السيارات إلى كراج	
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى الأسواق الكبرى	
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى مراكز الفحص التقني	
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى محطات غسل السيارات	
30.00	30.00	30.00	30.00	عرض السيارات أمام المحلات المخصصة لذلك	
100.00	100.00	100.00	100.00	إنشاء الموازن العمومية فوق الملك العمومي	
60.00	60.00	60.00	60.00	المحلات الصناعية	
تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها:					
1.50 د/م	1.50 د/م	1.50 د/م	1.50 د/م	سطح الأرض أو باطن الأرض	
25.00 د/م	25.00 د/م	25.00 د/م	25.00 د/م	علب الربط خطوط الاتصالات	
100.0 د/م	100.0 د/م	100.0 د/م	100.0 د/م	الدوايب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة	
100.0 د/م	100.0 د/م	100.0 د/م	100.0 د/م	بريط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية MBTS	

إقامة المحطات الراديو كهربائية (أبراج وهوائيات الاتصالات)	5000:00 درهم عن كل موقع محطة راديو كهربائية (برج وهوائي الاتصالات) وعن كل ثلاثة أشهر	
محطات وقوف حافلات النقل الحضري	500.00 درهم للمحطة الواحدة وعن كل ثلاثة أشهر	
أماكن الوقوف للسيارات الخاصة بالشحن والإفراغ أمام محلاتهم تجارية أو صناعية أو مهنية	60.00 درهم للمتر الطولي / ثلاثة أشهر	
شغل الملك العام المؤقت لموقف السيارات		
الشاحنات الخاصة بإفراغ الخرسانة المسلحة...	3000.00 درهم لكل شركة مستفيدة	
حاويات على شكل مكاتب لبيع العقارات أمام اوراش البناء اقل من 12 م ² : ما زاد عن 12 م ² :	درهم عن كل ثلاثة أشهر 9000.00 300.00 درهم للمتر المربع	
بيع المأكولات الخفيفة والمثلجات والمشروبات بواسطة العربات المتنقلة	200.00 درهم / للمتر المربع	
الوكالات التجارية المتنقلة	200.00 درهم / للمتر المربع	
الأكشاك المثبتة من قبل الخواص	100.00 درهم للمتر المربع كل ربع سنة	
أكشاك الشرفة الأطلسية المثبتة من قبل الجماعة		
استغلال قاعة متنقلة	500.00 درهم لمدة 3 أيام	
مدخول خزن وحراسة الصناديق الفارغة بسوق الجملة للخضر والفواكه.	تحدد واجبات خزن وحراسة الصناديق الفارغة أو غيرها بالأماكن المخصصة لهذا الغرض في 30.00 درهم / م ² .	مهني
السيرك	50,00 درهم / م ² عن كل 15 يوم 25,00 درهم / م ² عن كل 15 يوم	مهني
الملك العام الجماعي ملك الخواص		مهني
الألعاب الترفيهية المتنقلة	10.00 درهم / م ² عن كل 15 يوم 5.00 درهم / م ² عن كل يوم 15 يوم	مهني
الملك العام الجماعي ملك الخواص		مهني
المعارض التجارية	2.00 درهم / م ² عن كل يوم 1.00 درهم / م ² عن كل يوم	مهني
الملك العام الجماعي ملك الخواص		مهني
عرض تجاري بالساحات العمومية	10.00 درهم للمتر المربع في اليوم 20.00 درهم للمتر المربع في اليوم	
مدة 5 أيام..... مفوق 5 أيام		
المعارض التجارية بالساحات العمومية الشرفة الأطلسية ساحة المسيرة ساحة التحرير	20.00 درهم / م ² عن كل يوم	
إقامة رواق بمناسبة موسم عاشوراء	1500.00 درهم للرواق الواحد حجم 3 م / 3 م لمدة أقصاها 15 يوم	

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات
وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية:

40.10.20/38

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية كما يلي:

نوع النشاط	نوع الاستغلال	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر بالدرهم
	تعليق اللافتات ذات الطابع التجاري	300.00 درهم
	- اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية : اقل من 50 م ² ما فوق 50 م ²	3000,00 درهم كمبلغ جزائي 200.00 درهم للمتر مربع
	- اللوحات الثابتة فوق السطوح، ان لا تتعدى 40 م ² : ما فوق 40 م ²	2000,00 درهم كمبلغ جزائي 200.00 درهم للمتر مربع
مهني	- اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية اقل من 3 م ² ما فوق 3 م ²	300 درهم كمبلغ جزائي 200.00 درهم للمتر مربع
مهني	- اللوحات الإرشادية: العنوان والإشارة إليه عن بعد	500.00 درهم
مهني	اللوحات الاشهارية: المتوسطة الثابتة اقل من حجم 3/4 المتوسطة الثابتة من حجم 4/3 المتوسطة المتحركة من حجم 4/3 الكبرى الثابتة من حجم ما فوق 3/4	يتم تحديد واجب استغلالها عن طريق طلبات العروض المفتوح وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة والمقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها، وعلى أساس كناش التحملات المعد لهذا الغرض
مهني	الإشهار المتنقل بواسطة سيارات الأجرة او حافلات النقل العمومي وعن كل ثلاثة أشهر: حافلات النقل الحضري سيارات الأجرة بجميع أصنافها	300 درهم للحافلة 200.00 درهم للسيارة
	الإشهار المصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدمائية ووسائل النقل على أن يقتصر الإشهار على المتوج أو النشاط الخاص بهذه المحلات	50.00 درهم للمتر مربع
	- اللوحات الاشهارية بحواجز الأوراش palissade:.....	200.00 درهم للوحدة
	اللوحات الاعلانية المثبة على اعمدة الكهرباء العمومية مساحتها 0.70 م م	150.00 درهم للوحدة

600.00 درهم / 3 أشهر	-النصب الشهرية TOTEM	مهني
يحدد رسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا في : اقل من 0.50 م ² مبلغ 150.00 درهم ، ما فوق 0.50 م ² الأساس المفروض عليها الرسم $\times 2$ سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الإيجارية	الإشهار الثابت فوق واجهات المحلات التجارية أطناف وستائر الدكاكين..... -الستار العمودي المعلق على الطنف	مهني
200.00 درهم / م ²	أبراج التغطية الهاتفية (فوق أسطح المنازل)	مهني

واجبات أسواق البهائم

01.40.10.20/22

الفصل 26 والعشرون:

لا يمكن بيع البهائم وأضاحي العيد إلا بالأسواق والساحات العمومية المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

50,00 درهما .	البقر عن كل رأس
50,00 درهما .	الإبل عن كل رأس
50,00 درهما .	الخيول والبغال عن كل رأس
10.00 درهما .	الغنم عن كل رأس
10.00 درهما .	الماعز عن كل رأس
10.00 درهما .	الخرفان والجديان عن كل رأس
20,00 درهما	الحمير عن كل رأس

تسجيل بيع البهائم

10.20.30.32

الفصل السابع والعشرون:

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

50,00 درهما .	البقر عن كل رأس
50,00 درهما .	الإبل عن كل رأس
50,00 درهما .	الخيول والبغال عن كل رأس
10.00 درهما .	الغنم عن كل رأس
10.00 درهما .	الماعز عن كل رأس
10.00 درهما .	الخرفان والجديان عن كل رأس
20,00 درهما	الحمير عن كل رأس

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا ولا تسم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

واجبات الدخول إلى الأماكن المخصصة لبيع

الدراجات النارية والعادية والسيارات المستعملة

40. 10. 20. 24

الفصل الثامن والعشرون :

يؤدي عند دخول الدراجات النارية والعادية والسيارات المستعملة إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض الواجبات التالية:

05.00 دراهم	دراجة عادية
15.00... درهم	دراجة نارية
50 درهم	السيارات

: واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة :

01.40.10.20/23

الفصل الرابع والمشرون:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي وأماكن البيع العامة كما يلي:
واجبات الدخول:

باعة الخضرو الفواكه : 05 دراهم للطاولة في اليوم .
الأثاث والمواد الغذائية : 20,00 درهم في اليوم .
بيع القصب والخشب الخ : 20,00 في اليوم .
الوز الدجاج الحبشي : 01 درهم للواحدة
البط الدجاج الأرناب الحمام الخ: 01 درهم للواحدة
البيض : 01 درهم للمائدة أو الجزء منها .
الزيتون: 20,00 درهم للقنطار في اليوم.

سوق الجلد:

الجلد الطري:

البقر
الغنم 02 دراهم للواحدة
الجلد اليابس:

البقر 01 درهم للواحدة
الغنم 01 درهم للواحدة
الماعز 01 درهم للواحدة
عن كل دزة صوف 01 درهم للواحدة
جلد الغنم بدون صوف 0.50 درهم للواحدة
عن الكليو الواحد من الصوف المنظف 01 درهم واحد
سوق الفحم:

حمولة بهيمة للفحم أو القنطار 05 دراهم
شاحنة فحم 100 درهم
عربة جر كبيرة 30 درهم
عربة جر صغيرة 10 دراهم

سوق الزيتون والزيت:

لكل لتر من الزيت 0.50 درهم
لكل شاحنة من الزيتون 100.00 درهم
قنطار أو حمولة بهيمة زيتون أو رمان 10.00 دراهم
لكل كيلو عسل أو سمن 01.00 درهم
اللبن عن كل 10 لترات أو جزء منه 01.00 درهم

سوق الحبوب:

03 دراهم	لكل قنطار أو جزء منه
05 دراهم	حمولة بهيمة
100 درهم	شاحنة من الحبوب
10 دراهم	عربة صغيرة
30 درهم	عربة كبيرة

سوق الخضروالفواكه:

03 دراهم	لكل قنطار أو جزء منه
300 درهما	شاحنة من الخضرو
30 درهما	عربة كبيرة
03 دراهم	عربة صغيرة

واجباتالوقوف:

- تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
- بائعو الخضرو الفواكه..... 05 دراهم للمتر المربع في اليوم .
 - بائعو الخبزوالاسكافيون.....03 دراهم للمتر المربع في اليوم .
 - بائعو التوابل و المواد الغذائية.....20 درهما للمتر المربع لليوم.
 - بائعو الأثاث وغيرهم 20 درهما للمتر المربع لليوم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

01.40.10.20/21

الفصل التاسع والعشرون:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الأسواق الجماعية بصورة غيرقارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع و المنتجات والخضرو ما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

إقامة معرض بساحة المسيرة 100,00 درهم واحد للمتر المربع

إقامة معارض تجار بالشرقة الأطلسية..... 200,00 درهم للمتر المربع .

مناطق أخرى..... 50.00 درهم للمتر المربع

منتوج استغلال الشواطئ

01.20.30.20/26

الفصل الثلاثون :

يحدد واجبات الأكشاك ومزاولة مهام كراء الأدوات المخصصة لممارسة الرياضات المائية بشاطئ رأس الرمل حسب الأماكن التي تخصصها الجماعة خلال الموسم الصيفي للأداءات التالية :

أكشاك رأس الرمل مساحتها لا تتجاوز 9 م م المقامة من طرف الخواص	4000.00 درهم للموسم الصيفي
- منطقة الميامي	4000.00 درهم للموسم الصيفي
- باقي المناطق	4.000.00 للموسم الصيفي
أكشاك رأس الرمل المقامة من طرف الجماعة :	30.00 درهم للمتر المربع
المساحة الإضافية المستغلة من طرف المستفادين من الأكشاك	200.00 درهم للمتر المربع لوضع الأدوات المعدة للكرء
ألواح التزلج المائي ، الألواح الشراعية	
القوارب الصغيرة ، الدراجات الهوائية المائية	
الدراجات النارية المائية	

واجب وقوف وحراسة السيارات والدراجات بشاطئ رأس الرمل:

الفصل الواحد و الثلاثون:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة السيارات والدراجات بشاطئ رأس الرمل كما يلي:

النوع	المبلغ
الشاحنات	10.00 دراهم
السيارات	5.00 دراهم
الدراجات	2.00 دراهم
العربات المقطورة	10.00 دراهم

يمكن للجماعة أن تمنح حق استغلال محطات وقوف السيارات والدراجات بشاطئ رأس الرمل بواسطة طلب العروض

رسوم المحجز الجماعي

01.10.40.30/32

الفصل الثاني والثلاثون :

تحدد أسعار الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	الأشياء أو الحيوانات والعربات
خمسة أيام	10 دراهم	الحيوانات :
خمسة عشر يوما	200 درهم	الكلاب
خمسة عشر يوما	100 دراهم	البقر والخيول والبنغال والجمال
خمسة عشر يوما	50 دراهم	الحمير
خمسة أيام	10 دراهم	الغنم والماعز
		القطط و الدواجن والحيوانات الصغيرة
		العربات :
خمسة عشر يوما	10 دراهم	عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوما	15 درهما	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوما	10 دراهم	عربات يدوية
خمسة عشر يوما	20 درهما	عربات مقطورة
خمسة عشر يوما	10 دراهم	دراجة نارية
خمسة عشر يوما	10 دراهم	دراجة عادية
		السلع والبضائع :
يوم واحد	20 درهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	10 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوما	10 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن م 3 أو جزء منه
خمسة عشر يوما	10 دراهم	أدوات صغيرة الحجم عن م 3 أو جزء

منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوز

والتي لم تسحب داخل الأجل المحددة

01.10.30.20/24

الفصل الثالث والثلاثون

تباع بالمزاد العلني على يد الخازن الإقليمي أو نائبه الحيوانات والسلع والعتاد والعربات المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد وجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير أنه تنفيذنا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ولا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات من طرف أية إدارة أو مؤسسة عمومية.
تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المنظم لعملية بيع المنقولات بالمزاد العلني والتي لا تشترط الإدلاء بالوثائق الإدارية المطلوبة من المشاركين في طلبات العروض الخاصة
منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

01.40.2030.32

الفصل الرابع وثلاثون :

واجب وقوف و حراسة الدراجات و السيارات
يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك داخل المدار الحضري لمدينة العرائش كما يلي:

النوع	نهارا من 08 صباحا إلى 10 ليلا	ليلا من 10 ليلا إلى 08 صباحا
دراجة عادية	1.00 درهم	2.00 درهم
دراجة نارية	1.00 درهم	3.00 درهم
عربة	1.50 درهم	4.00 درهم
سيارة	2.00 درهم	5.00 درهم

في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض أو الكراء المباشر تعتبر الأسعار 40.00 درهم/ م² أو 80.00 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة كحد أدنى.
منتوج مرفق جر العربات إلى المحجز الجماعي

الفصل الخامس وثلاثون:

يؤدى عن كل عملية جر السيارات و العربات و الدراجات الهوائية و النارية من طرف من طرف مصالح الجماعة واجب يحدد كما
دراجة هوائية 20.00 درهم
دراجة نارية 50.00 درهم
سيارة اقل من 3500 كلغ 100.00 درهم
سيارة أكثر من 3500 كلغ 200.00 درهم

الباب الخامس:

أسعار الرسوم و الحقوق المرتبطة ببعض الخدمات الإدارية و التقنية
ترقيم العقارات

الفصل السادس وثلاثون

يؤدى عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل 50.00 درهم
ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5.00 دراهم .

الفصل السابع وثلاثون

منتوج بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات المزايدة

01.10.30.20/23

تباع تصاميم المدينة و المطبوعات و ملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :
محاضر دورات المجلس الجماعي 200.00 درهم لكل نسخة
تصميم المدينة 500.00 درهم
قرار جماعي لكل نسخة 50.00 درهم
البطاقات المختلفة للوحدة 40.00 درهم
مطبوعات أخرى لكل صفحة حسب المقاييس التالية :

54× 42	500.00 درهم
42× 27	400.00 درهم
30×21	300.00 درهم
27×21	200.00 درهم
21×21	100.00 درهم

منتوج كراء أدوات واستغلال مواد في حوزة الجماعة

الفصل الثامن والثلاثون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في اقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

المعدات	ثمن كراء لليوم
منصات للمتر المربع	3.00 درهم
كراسي للواحد	1.00 درهم
الرايات للواحدة	1.00 درهم
سلك المصابيح للمتر الطولي	1.00 درهم
اللافتات المتر الطولي	1.00 درهم
الصور للواحدة د	5.00 درهم
أسلاك الكهرياء للمتر الطولي	0.50 درهم
مصابيح كهريائية	0.50 درهم
حواجز للمتر الطولي	1.00 درهم
الأغطية - باش- للمتر الطولي	1.00 درهم
أعمدة للواحدة	0.50 درهم
بطارية	5.00 درهم

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر وتتم التعويضات حسب الأسعار التجارية بالسوق .

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات وإمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

مدخول الخزنة الجماعية

الفصل التاسع والثلاثون

يستوجب الانخراط في الخزنة أداء الرسوم التالية :

الضمانة : 30.00 درهما

الانخراط السنوي : 15.00 درهما للتلاميذ والطلبة و 30.00 درهما للعموم .

استعارة الكتب للأسبوع الواحد :

على الأكثر لكل كتاب : 1.50 درهما للتلاميذ و 5.00 دراهم للطلبة والعموم

استعارة الكتب لأسبوعين :

على الأكثر لكل كتاب 3.00 دراهم للتلاميذ و 15.00 درهما للطلبة والعموم .

يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب وعن كل يوم إضافي 1.00 درهم ، إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا عن ثمن تكلفة الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية للجماعة

الباب السادس:

أسعار ورسوم وحقوق مرتبطة بمهام
الشرطة الجماعية الخاصة بالوقاية والصحة

الفصل الأربعون

يتحمل المستفيد عن عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

مدخول مصلحة التطهير والإفراغ

20 . 10 . 30 . 32

الفصل الواحد والأربعون

تحدد واجبات التطهير والإفراغ وتنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

إفراغ حفر المراحيض : 200.00 درهم عن كل متر مكعب .

إفراغ القنوات : 100.00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

01.20.10.30/35

الفصل الثاني والأربعون

إن عمليات التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 10.00 دراهم عن المتر المربع .
تطهير مراكب الصيد البحري والبضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية أو محاربة الحشرات

الفصل الثالث والأربعون

يحدد مبلغ تطهير البضائع والأمتعة والسيارات والعربات والمحلات التجارية أو محاربة الحشرات كما يلي :

تطهير مراكب الصيد البحري

جميع عمليات التطهير.....2000.00 درهم

تطهير المعامل والمصانع

جميع عمليات التطهير.....2000.00 درهم

تطهير السيارات:

طاكسي كبير أو صغير:.....60.00 درهم عن كل عملية

الحافلات أقل من 15 مقعدا:100 درهم عن كل عملية

الحافلات أكثر من 15 مقعدا:200.00 درهم عن كل عملية

العربات اليدوية : 10.00 درهم عن كل عملية

الخرق البالية والأفرشة والملابس للقطار أو جزء منه ... : 40.00 درهم عن كل عملية

الأدوات للقطار أو جزء منه :..... 3.00 درهم عن كل عملية

التبخير بواسطة آلات عن كل 100 م³ : 40.00 درهم عن كل عملية

التبخير بواسطة الفورمول عن كل 100 م³..... : 40.00 درهم

التدوير بالآلات كهربائية عن كل م³ : 100.00 درهم

التدوير بالآلات أوتوماتيكية عن كل 100 م³ : 40.00 درهم

وتقام عمليات تطهير المحلات الممنوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر.
محاربة الحشرات:

لفائدة المحلات العمومية البساتين ودور السكنى والمستنقعات .

التدوير بالآلات يدوية عن كل 100 م³..... : 40.00 درهم

التدوير بالآلات كهربائية عن كل 100 م³..... : 40.00 درهم

التدوير بالآلات ميكانيكية عن كل 100 م³..... : 35.00 درهم

الرش بالآلات كهربائية عن كل 100 م³..... : 30.00 درهم

التدوير بالآلات أوتوماتيكية عن كل 100 م³..... : 50.00 درهم

الرّشّ بآلات ميكانيكية عن كل 100 م 40.00 درهم

التبخير 40.00 درهم

محرّبة الفئران:

المحرّبة بالأكل المسمّم عن كل 20 كلف 20.00 درهم

إذا أنجزت عمليات التطهير من الجراثيم أو قتل الحشرات أو محرّبة الفئران أن يطلب من مهمهم الأمر في الليل أو أيام الأحاد أو الأعياد أن يؤدوا ثمن هذه العمليات مضاعفة .

إحراق المصبرات الفاسدة بالمحلات التجارية

عن كل 100 كلف 10.00 دراهم

عن كل 100 عبة 10.00 دراهم

- إتلاف المصبرات الغير الصالحة للأكل لكل كلف 10.00 دراهم

تضاعف هذه الرسوم عند القيام بعمليات ليلية أو أيام الأحد والأعياد .

استرجاع مصاريف الحقن والتلقيح : بالثمن المحدد من طرف معهد باستور بالدار البيضاء ووزارة الصحة العمومية .

لا تؤدى الواجبات عن عمليات التنظيف المطلوبة إنجازها من طرف الأطباء في حالة اكتشاف أمراض معدية .

استرجاع صوائر النقل بواسطة الإسعاف الجماعية

01.20.10.30/31

الفصل الرابع والأربعون

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى والجرحى على الشكل التالي :

داخل المدار الحضري: عن كل مريض

نهارا 20.00 درهما

ليلا 30.00 درهما

خارج المدار الحضري:

نهارا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 1.20 درهما

ليلا عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا 1.50 درهما

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 30.00 درهم خارج المدار الحضري

مدخول المقابر والدفن

01.30.20.30/31

واجب كراء الأراضي بالمقابر:

الفصل الخامس والأربعون

أن تخصص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية :

امتياز مؤبد ولكل قبر 5000.00 درهم

امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات و 50 سنة 500.00 درهم

تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات:

عن كل بقعة تسع ا و عشرة قبور ما قدره 50000.00 درهم

مداخيل أخرى عن المقابر :

الفصل السادس والأربعون:

يخضع حفر القبور ودفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية :

الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة 200.00 درهم

الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين سنة و 12 سنة 300.00 درهم

الأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة 500.00 درهم

استخراج الجثث

الفصل السابع والأربعون

يؤدى عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب 1500.00 درهم عن كل جثة .

منتوج مستودع حفظ الجثث

01.20.10.30/37

الفصل الثامن والأربعون

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي :
من اليوم الأول إلى اليوم العاشر : 10.00 درهم في اليوم
من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين : 15.00 درهم في اليوم
من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين : 20.00 درهم في اليوم
من اليوم الواحد والستين إلى اليوم التسعين : 25.00 درهم في اليوم
وكل يوم ابتدئ فيه يستحق عنه الواجب بكامله

رسم نقل الأموات

الفصل التاسع والأربعون

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:
داخل دائرة الجماعة عن كل جثة : 250.00 درهم
خارج دائرة الجماعة عن كل جثة : 2.50 درهم للكيلومتر.
تؤدي الرسوم المشار إليها مسبقا إلى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة، ويضاف إلى هذه الواجبات مبلغ ثابت يؤدي عن خروج سيارة نقل الأموات خارج المدار الحضري قدره 100.00 درهم

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد

البناء المتروكة على الطريق العمومية

01.3020.20/32

الفصل الخمسون:

إن إزالة بقايا البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال الجماعة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل حمولة شاحنة : 2000.00 درهم

عن كل متر مكعب : 500.00 درهم

أدنى ما يستخلص : 500.00 درهم

الفصل الواحد والخمسون:

رسوم خدمات المرفق العمومي لجمع النفايات المنزلية والنفايات المائلة لها (دورية السيد وزير الداخلية عدد D13015 بتاريخ 2012/12/17)
تحدد الرسوم المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المائلة بالمعامل والفنادق عن كل حاوية على الشكل التالي :

يحدد مبلغ على ناقل النفايات الشبيهة بالنفايات المنزلية أو الناتجة عن أنشطة المؤسسات التجارية والفندقية والخدماتية لطمرها في المطرح العمومي 120 درهم للطن بدون احتساب الرسوم.

الباب السابع

أسعار ورسوم وحقوق مختلفة.

: النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العمومية

الفصل الثاني والخمسون

تقبض على البيوعات العمومية بمختلف أنواعها نسبة مئوية محددة في 10 % وذلك من أجل صوائر الإشهار وغيرها.

الباب الثامن :

الانذارات المرسمة

01.50.40.10/20

الفصل الثالث والخمسون

تحدد مبلغ الانذارات المرسم في 100.00 درهم ويؤدي في الحال إلى العون المكلف أو في اليومين التاليين إلى صندوق وكيل المداخل.

الفصل الرابع والخمسون

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف المحلات حسب الجدول التالي

نوعية المخالفات	لمخالفة المحددة عند ارتكاب المخالفة
استغلال الملك العمومي بدون رخصة قانونية	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي المنصوص عليه في القرار الجبائي ثلاثة مرات
التمادي وتجاوز المساحة المسموح باستغلالها والمحددة برخصة شغل الملك العام الجماعي	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك العام
إيداعا لإقرار خارج الأجل	زيادة مبلغ % 15 على مبلغ الرسم المستحق
الأداء خارج الأجل	زيادة زعيرة قدرها % 10 وزيادة قدرها % 5 عن الشهر الأول من التأخير و % 0.5 عن كل شهر أوجزه من الشهر

: مداخيل مختلفة وطارئة

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغلاليات ذات الطابع التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة الواردة ذكرها سلفا

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغلاليات المذكورة أعلاه كما يلي:

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

01.40.10.30/42

الفصل الخامس والخمسون

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

شاحنة كبيرة:.....30.00 درهم

شاحنة صغيرة:.....20.00 درهما

صوائر أبحاث المنافع والمضار

01.1020.30/33

الفصل السادس والخمسون

: يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع والمضار أداء واجب قدره 160.00 درهم عن كل عملية.

الفصل السابع والخمسون

: تحدد أسعار القيام بإنزال الرصيف بطلب من الخواص في مبلغ 150,00 درهم للمتر الطولي.

الخدمات التقنية التي تؤدها المصالح الجماعية

يستوجب تحديد المسافة بين الصيدليات أداء واجب قدره 500,00 درهم عن كل عملية.

يستوجب الأذن بالتحفيظ أداء واجب قدره 1000.00 درهم

يستوجب الأذن بالبيع أداء واجب قدره 2000.00 درهم

يستوجب الأذن بالتقسيم أداء واجب قدره 600,00 درهم

يستوجب الأذن بالتعريف بالشياع أداء واجب قدره 500,00 درهم

المعاينات واتبات الحل500 درهم

التخلي عن الرخصة200.00

مطابقة العنوان 300 درهم

شهادة الإبراء الجبائي 60.00 درهم

استغلال القاعة المغطاة

الفصل التاسع والخمسون:

يؤدي عن استغلال القاعة المغطاة الخاصة بالألعاب الرياضية 100.00 درهم لكل مباراة بالنسبة للجمعيات المتواجدة بصفة

قانونية وتعفى من هذا الرسم الجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية.

وأجبات الدخول إلى المسابح

20 . 30. 10. 13

الفصل و الستون:

يؤدى عن الدخول إلى المسابح الجماعية واجب قدره 5.00 دراهم لكل شخص.

الفصل الواحد و الستون

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

تستفيد الجماعة مقابل الخدمات المقدمة للمستفيدين من مختلف الرخص التجارية إتاوة جزافية حسب البيان التالي:

مبلغ الإتاوة الجزافية المقترحة	نوعية النشاط	مبلغ الإتاوة الجزافية المقترحة	نوعية النشاط
3000.00	محلات الحدادة ،صباعة السيارات ، الميكانيك	3000.00	بيع الأثاث المنزلية ، المفروشات
2000.00	الحمامات و الرشاشات والافرنه	1000.00	محلات الأواني المنزلية (صنع او بيع)
2000.00	بيع و تركيب العجلات و إصلاح الفرامل	2000.00	بيع السيارات ، أجزاء السيارات ،قطاع الغيار
2000.00	غسل السيارات وتنظيف الزرابي و السجاد	2000.00	بيع الدراجات النارية ،العادية الجديدة
1000.00	صنع المثلجات و بيعها	5000.00	استغلال مرآب العمارات كموقف السيارات
1000.00	قاعات الألعاب الإلكترونية و الكولفازور	3000.00	المقاهي ،الطاعم ،المخابز ، صنع وبيع الحلويات
2000.00	بيع أعلاف الحيوانات وبيع الأسمدة	1500.00	المحليات ، المقشذات
1000.00	خياطة المفروشات	1500.00	الكافيتيريا ، محل المأكولات الخفيفة
2000.00	إصلاح و تركيب و زخرفة المعادن	3000.00	بيع التوابل
1000.00	خياطة الملابس	3000.00	وكالة خدماتية ، وكالة تجارية
500.00	إصلاح و خرازة الأحذية	3000.00	الفنادق ، النزل ، دور الضيافة ، النوادي
1000.00	تغليف و تبطين كراسي السيارات	2000.00	كراء السيارات ، المصينبات
1000.00	تعبئة البطاريات	3000.00	الأسواق الممتازة والفضاءات التجارية الكبرى
1000.00	رصاصه ، كهرباء المنازل	2000.00	بيع المواد الغذائية بالجملة
1000.00	النجارة التقليدية	1000.00	بيع مستلزمات المرافق الصحية
1000.00	ورشة تجهيز زينة السيارات	1000.00	بيع مستلزمات المناحل و العسل
3000.00	الخراطة المعدنية	1000.00	بيع و صيانة اللوحات الإعلانية
2000.00	ورشة أعمال الجبس	2000.00	بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية
1000.00	إصلاح المفاتيح	2000.00	بيع الأدوات و الأجهزة الالكترونية
1000.00	حلاقة النساء ، حلاقة الرجال	2000.00	بيع أجهزة التكييف و التبريد
3000.00	نجارة العصرية الخشب او الالمنيوم	2000.00	بيع الآلات و التجهيزات الفلاحية
2000.00	كهرباء السيارات	2000.00	بيع الأدوات الشبه طبية
2000.00	إصلاح الدراجات النارية	1000.00	مكتبة - وراقة و خدمات الطباعة والنسخ و تسفير الكتب
3000.00	بيع الأخشاب و الالمنيوم	1000.00	بيع و إصلاح لوازم الهاتف النقال

2000.00	الخياطة العصرية	1000.00	بيع وإصلاح أجهزة الحاسوب
3000.00	شوي و قلي الأسماك والدجاج واللحم	4500.00	مقهى ومطعم
5000.00	المستودعات	10000.00	قاعة الحفلات والأفراح ، المؤتمرات ، الندوات ..
2000.00	بيع وصنع الخيام والستائر	2000.00	مكتب ممون الحفلات ، بيع الزهور والطيور
	بيع وخياطة الأفرشة	2000.00	بيع وكراء معدات الحفلات والآلات الموسيقية
1000.00	بيع وتركيب الزجاج	1000.00	بيع ألعاب الأطفال والفواكه الجافة
10000.00	بيع وشراء المتلاشات الخردات	3000.00	بيع الثوب ، الزرابي والاعطية
3000.00	محلات العقاقير ، مواد البناء، بيع الزليج	1000.00	بيع العطور ومواد التجميل والإكسسوارات
1000.00	مختبر و أستوديو التصوير ، كراء ملابس الحفلات	1000.00	بيع الملابس والمعدات الرياضية
3000.00	بيع الذهب والفضة والمجوهرات	1000.00	بيع البن و القهوة
1000.00	لوازم الصيد البحري	1000.00	بيع الزيتون و بيع الفواكه و الخضروات
1000.00	بيع الخبز والحلويات	1000.00	بيع المواد الغذائية بالتقسيط والقطاني
1000.00	بيع المنتجات التقليدية والبازارات	1000.00	بيع الأسماك ، الجزارة ، الدواجن (الحي أو المذبوح)
1000.00	باقي الاستغلالات	1000.00	بيع الملابس الجاهزة

واجبات الاملاك الجماعية

منتوج كراء البنايات السكنية

01.30.10.20/30

منتوج كراء محلات تجارية

40. 10. 20. 26

منتوج كراء عقارات اخرى ومختلفة الاكزية

40 .10. 20. 31

الفصل الثاني والستون

يتم تحديد واجب الكراء الدكاكين والمحلات والأماكن المهنية الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي عن طريق طلبات العروض المفتوح وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلقة بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة و المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديريها ، وعلى أساس كناش التحملات المعد لهذا الغرض والقانون المتعلقة بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

- تضاف زيادة في السومة الكرائية بنسبة 50% في حالة تنازل عن حق الكراء من طرف المكترى الأصلي لفائدة الغير
- تتم رفع مبلغ الوجيبة الكرائية المحلات والشبابيك
- تحدد نسبة الزيادة في الوجيبة الكرائية في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10% بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء.

الفصل الثالث و الستون:

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 كما تم تعديله دون تغيير،

الفصل الرابع والستون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من الخازن الاقليمي والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصاته.

الفصل الخامس والستون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إقليم العرائش.

أطلع عليه من أجل العمل به
ابتداء من

أشرف عليه:
بتاريخ:

رئيس مجلس جماعة العرائش

السيد عامل إقليم العرائش

المناقشة :

السيد رفيق بلقرشي (رئيس الجلسة) :

هناك قطاعات وفئات متضررة بشكل كبير جراء الجائحة وعلى الجماعة ان تتفاعل مع هذا الوضع - التخفيض من المعانة واشكر فريق العمل بقسم الجبايات والممتلكات والقسم الاقتصادي ومديرية المصالح

لقد تم تنظيم لقاءات واعتمادات المقاربة التشاركية مع بعض القطاعات كالمقاهي والمطاعم

السيد عبد السلام بلعود، عضو المجلس :

السيد الرئيس، السيد الباشا، أيها الحضور، القرار الجبائي يكتسي أهمية قصوى، ومعالجته يجب أن نأخذ فيها الوقت الكافي، لأنه ليس فيه مزايدات، وهو قرار يهم الجماعة، ويهم الشق الذي هو شق الجبايات وما أحوجنا الى تنمية مداخيل الجماعة. إذا يجب ان يكون لنا الصدر الرحب من اجل المناقشة بما فيه الكفاية.

هذا من جهة، ومن جهة ثانية انا عندي بعض الملاحظات، وعلى الاخوان أن يقبلوها مني، لأننا لسنا هنا للمزايدات، ولكن لأننا نمد يدنا لبعضنا البعض من اجل إصلاح هذا العمل، لأنه في الأخير عمل الجماعة. وبهذه المناسبة اشكر الاخوان الذين سهروا بطبيعة الحال على إعداد هذا المشروع، ولكن هذا لا يعفينا من إبداء مجموعة من الملاحظات، كنا نتمنى ان لا نقولها هنا، ولكننا اخوان فيما بيننا، فلا بأس ان نقولها.

أولا من الناحية الشكلية هناك بعض الملاحظات مثلا:

. ميزانية " الجماعات العرائش " (ص1) " جماعة العرائش " الالف واللام والإضافة لا يجتمعان.

. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق " بالجماعات الترابية " . ليس بالجماعات الترابية، بل المتعلق بالجماعات (الجماعات الترابية شيء، والجماعات شيء آخر)، (ص1)

. وعلى القرار الجبائي البلدي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 المحدد بموجبه مبلغ الضرائب والرسوم والواجبات لفائدة ميزانية جماعة العرائش (ليس هناك ضرائب فيما يتعلق بجبايات الجماعات المحلية)، (ص1).

. هناك بعض التعديلات في أبواب القرار الجبائي، فالباب الأول موجود، ولكن الباب الثاني، والباب الثالث، والباب الرابع، غير موجودة.

. الفصل 58 غير موجود. (ص21)

الفصل والستون، هو الفصل الستون. (ص22)

الآن سأطرق الى الملاحظات الموضوعية:

. الباب الأول يتكلم عن " نسب وأسعار الرسوم والحقوق والاتاوات والمساهمات التي حدد القانون نسبها الدنيا والقصوى " في هذا الباب كان علينا الإشارة الى الرسوم التي حدد القانون نسبها الدنيا والقصوى فقط، لان القانون لم يحدد النسب الدنيا والقصوى للإتاوات والمساهمات (ص1). القانون يحدد النسب الدنيا والقصوى للرسوم.

. الرسم المفروض على عمليات البناء: المادة 50 من القانون 47.06 تنص على أنه " يفرض هذا الرسم على عمليات البناء وإعادة البناء، وتوسيع المباني كيفما كان نوعها، وعمليات الترميم التي تستوجب الحصول على رخصة البناء، هنا نوع من اللبس فيما يتعلق بهذه النقطة وعلى الاخوان ان يعالجوا هذا اللبس (عمليات الإصلاح وعمليات الترميم التي لا تستوجب رخصة البناء)، (ص2).

ثانيا فيما يتعلق ببعض الرسوم كما سبق لي ان قلت، هي ليست برسوم كما هو منصوص عليه في الفصل 48 من مشروع القرار الجبائي (ص20) وهي:

. رسم نقل الأموات (ليس برسم)

. رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومية. (ليست برسوم)

. الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر (ص6): التسمية لا تتناسب مع القانون الذي يتكلم عن " الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر " (الباب الثامن من القانون رقم 39.07)

. الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر (ص 6): القانون يتكلم عن " الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية " وهذه هي التسمية الصحيحة التي ينص عليها القانون رقم 39.07 . (الباب التاسع).

الرسم الخاص ؟ (ص 6) غير منصوص عليه في القانون.

الرسوم محددة بالقانون، بما فيها الرسم الأصلي والرسوم التبعية عن الخدمات التكميلية المقدمة لمستعملي المجازر الجماعية وهي :

إيداع اللحوم داخل مستودعات التبريد.

استخدام المساقط والمسالخ ومغاسل الامعاء

نقل اللحوم

مكوت الحيوانات بالإسطبل او الحظائر خارج أوقات الذبح.

هذه هي الرسوم القانونية التي يتكلم عنها القانون، في الوقت الذي نجد:

رسوم إيغاز الخنازير (هذا ليس برسم)، (ص7). يمكن للإخوان الاطلاع على القانون 39.07 والقانون رقم 47.06 .
رسوم إيغاز الخنازير ليست برسوم، فالرسوم هي التي سبق لي ان قلتها، وهي الرسم الأصلي والرسوم التبعية المحددة بالقانون.

رسوم قلع الحيوانات الميتة (هذه ليست برسوم)، (ص7).

رسوم إيداع الجلود (هذه ليست برسوم)، (ص8). إذا، علينا ليكون القرار الجبائي مسيرا للقوانين المنظمة للجبايات المحلية مراعاة هذه المسائل، لأنه من الناحية القانونية لا يمكننا ان نصبح مشرعين، ونحدد الرسوم التي لا وجود لها بالقانون. هناك الرسم الأصلي وهناك الرسوم التبعية وهي أربعة رسوم محددة بالقانون.

أسعار الرسوم والحقوق المرتبطة باستعمال واستغلال الملك الجماعي (ص 8): هناك خطأ، المقصود هنا بطبيعة الحال الملك الجماعي العام وإلا فإننا نتكلم عن جميع الأملاك.

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية او صناعية او مهنية (نفس الملاحظة)، (ص8).
الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية (نفس الملاحظة)، (ص11).

واجبات الدخول او الوقوف بالأسواق وأماكن البيع العامة : هو ليس بواجبات بل هو رسم منصوص عليه بالقانون وهو " الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة ، هو ليس بواجبات بل هو رسوم(الباب العاشر من القانون رقم 39.07) (ص 13).

رسم المحجز أعطيت له تسمية أخرى " رسوم المحجز الجماعي " (ص 15)، وهو رسم وليس برسوم.
واجبات الوقوف المترتبة عن عربات النقل العمومي للمسافرين (ص6) هي ليست بواجبات، بل رسم " الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين " (الباب 12 من القانون رقم 39.07).

ولأسهل عليكم الامر السيد الرئيس، سأسرد عليكم الرسوم كما جاءت في القوانين الجاري بها العمل :
القانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية :

المادة 2 : الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الحضرية والقروية . تحدث لفائدة الجماعات الحضرية والقروية الرسوم التالية:

الرسم المهني

رسم السكن

رسم الخدمات الجماعية

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

الرسم على عمليات البناء

الرسم على تجزئة الأراضي

الرسم على محال بيع المشروبات

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الرسم على استخراج مواد المقالع

هذه هي الرسوم التي ينص عليها القانون 47.06 .

هناك رسوم ينص عليها القانون 39.07 المتعلقة بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهي :

- الباب الرابع : الرسم على اتلاف الطرق .
- الباب الخامس : رسم تصديق الامضاء والإشهاد بالتطابق .
- الباب الثامن : الرسوم المفروضة على الذبح في المجازر .
- الباب التاسع : الرسن الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية .
- الباب العاشر : الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة .
- الباب الحادي عشر: رسم المحجز .
- الباب الثاني عشر : الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين .
- الباب الثالث عشر : رسوم الحالة المدنية .
- الباب الرابع عشر : مساهمة ارباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها

وتهيئتها

- الباب الخامس عشر : الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك .
- الباب الثاني والثلاثون : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض

البناء

- الباب الثالث والثلاثون: الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض

تجارية او صناعية او مهنية

- الباب الرابع والثلاثون : الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات

وعقارات ترتبط بممارسة اعمال تجارية او صناعية او مهنية.

إذا أردتم السيد الرئيس، اذا كنت قد أطلت، سأقف هنا حتى نلتقي مع الاخوان ومدارسة كل هذا، ومراجعة كل هذه الملاحظات التي يمكن لهم دراستها وشكرا لكم السيد الرئيس.

(عودة السيد مشيخ القرقرى إلى القاعة و ترأسه للجلسة)

السيد امبارك اجحيرك، عضو المجلس :

التحصيل مرتبط بالتنظيم وليس بظروف الجائحة

السيد رشيد الكراك، عضو المجلس :

الرسم على الاراضي الغير مبنية لماذا تم تحديد الحد الادنى بالنسبة للعمارات و استثناء الفيلات، أترح 15 او 10 درهم بالنسبة للعمارات و الفيلات أيضا.

و أترح بالنسبة لرخص البناء 20 درهم للعمارات و 30 درهم للفيلات لماذا؟

كما أترح توحيد الرسم سواء بالنسبة للعمارات والفيلات

محمد السبتي، عضو المجلس :

اتابع مقترحات رشيد الكراك

بالنسبة لنقل الاموات (ص20) هل هذا الفصل يطبق ام لا؟

والمقصود هنا هل يتعلق بسيارات الجماعة او الخواص؟

كما أترح إحداث الشرطة الإدارية لتنفيذ المخالفات. أما بالنسبة للصناع التقليديين لماذا لا يتم تحديد رسم موحد

السيد احمد نيوة، عضو المجلس :

بالنسبة لأصحاب الطاكسيات صنف 1 و 2 أتساءل هل تغيرت رسومها ام لا ؟ خصوصا انهم مدينون بما كان في السابق

السيد محمد اخلالة، عضو المجلس :

المهني ليس ملزما باستصدار رخصة من الجماعة علينا توحيد الرسم على جميع الفئات واصناف هذه المهن تشجيعا لهم.

السيد سعيد فضولي، عضو المجلس :

من أصعب القرارات هو التقرير في الجبايات

لقد تم الاشتغال على مستوى القسم المختص لكن على صعيد أجهزة المجلس فانه لم يشتغل عليه

الرسم يؤثر بشكل مباشر على مختلف المجالات....

لقد اتخذنا في الولاية السابقة قرارات مؤلمة

بالنسبة للقانون 47/06.

- الرسم على الاراضي الغير مبنية

- الرسم على المشروبات

- الرسم على الرخص

كان من المفروض ان تقدموا لنا عرضا في الموضوع بالاستهدافات بالنسبة ل R+3 فهي للاستثمار وليس للسكن.

بالنسبة للفصل 4: يجب تبرير بيع المشروبات يجب المراعاة وتقدير المردودية....

لكن بالنسبة للملك العمومي فهذا نقاش آخر بالنسبة للفصل 24- ص 8-9

مغادرة النائب الثاني القاعة مؤقتا وتعويضه بالسيد النائب الرابع محمد الصمدي

السعيد بوشيبة، عضو المجلس :

اشكر الاخوان الموظفين على الجهود كما أعتبر الوثيقة ووثيقة منسجمة على مستوى الشكل....

بالنسبة للرسم على الأراضي غير المبنية هناك تعديلات قامت بها وزارة الداخلية (عودة رفيق بلقرشي الى القاعة)

كان علينا أن ندرج السياق والسعر المقترح من اجل المقارنة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية المتضررة بالوباء هل هناك زيادة في الموضوع (عودة السيد يوسف البوشيخي الى القاعة) في هذه المرحلة يجب أن لا تكون اية زيادة في الموضوع.

السيد محمد الصمدي، عضو المجلس :

شكرا لفريق العمل الذي انجز هذه الوثيقة و أشير كذلك إلى مسألة التشاركية أيضا

اعود الى الصفحة الاخيرة والمتعلقة بالرخص التجارية....

الرفع المتكرر بشكل كبير هو 1000 درهم فاذا استثنينا بعض الخدمات يمكنها ان تكون 1000 درهم هي القاعدة ويمكن لفريق العمل أن يصحح ذلك

وأن يعيد قراءة الموضوع بطريقة تشاركية كما أكد على ما جاء في تدخل السيد سعيد الفضولي

السيدة نادية رحال، عضو المجلس :

لاعدالة جبائية دون تحسيس المواطنين بأهمية القرار الجبائي بالنسبة الرسم على الأراضي غير المبنية يجب تفعيل الرسم على هذه الاراضي.

كما تؤكد على التدخلات السابقة فيما يتعلق بالحرف والمهن.

السيد محمد المودن، عضو المجلس :

اشكر الاخوان الذين قاموا بانجاز هذا المشروع واتساءل لماذا لم يتم إخراج هذا المشروع في بداية هذه الولاية ؟

كان من الممكن ان يكون يوما دراسي لان يتم ذلك في الوقت الميit؟

هل تم تفعيل المقرر الجبائي السابق؟

بالنسبة للمقاهي اقترح الاعفاءات، ألتمس التأجيل من اجل تعميق النقاش في المجلس المقبل

السيد عبد السلام بلعود، عضو المجلس :

كنا دائما ننادي بتعديل القرار الجبائي يبدو ان الاخوان في الادارة قاموا بمجهود وخصوصا المكتب المسير.

هناك أهمية قصوى بالنسبة لموارد الجماعة

بالنسبة للمقالع (الرمال) ...

هل تدخل في نطاق المجال الترابي للجماعة....؟

ومن هم الملزمين ؟

ومن هو المرخص له في هذا الموضوع ؟

- الرسم على اسواق السمك نحن لا نعلم كمية السمك التي تباع؟

السيد رفيق بلقرشي، النائب الثاني للرئيس :

المقالع التي طرحها السيد عبد السلام بلعود وحول اللذي يرخص للمقالع هي السلطات الاقليمية اما من ناحية التضريب :

المقلع الوحيد المرخص هو درابور. باقي المقالع لا علاقة للجماعة بها

1-TNB- من 20 الى 15 درهم باجماع الحاضرين

الفصل الثاني: عملية موضوع رخص بناء الفيالات من 30 الى 20 درهم باجماع الحاضرين

الفصل الثالث ص 3 : عملية تجزئة الاراضي باجماع الحاضرين

الفصل الرابع : الرسم على بيع المشروبات % 2 عوض % 3 باجماع الحاضرين

فصل متعلق بالمنشآت السياحية الرسم الحالي

الفصل الخامس : الابقاء على القرار المعمول به -الميكانيك-



المقرر عدد 2021/303

المتعلق بالنقطة الثالثة :

الدراسة و المصادقة على تعديل القرار
الجبائي المعمول به.



النقطة الثالثة : الدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.

المقرر عدد 303 / 2021 بتاريخ 27 ماي 2021

- إن مجلس جماعة العرائش المجتمع في الدورة العادية لشهر العادية 2021 خلال جلسة غير مفتوحة منعقدة بتاريخ 27 ماي 2021
- و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 43 منه؛
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على تعديل القرار الجبائي المعمول به.
- وبعد اعتماد التصويت العلني؛
- عدد الأعضاء الحاضرين : 17:
- عدد الأصوات المعبر عنها : 17:
- عدد الأعضاء الموافقين : 17 وهم السادة :
- مشيخ القرقرى - مجد الصمدي - رشيد الركراك - أحمد نيوة - مجد المودن - سعيد بوشيبية - مجد براد - سعيد فضولي - عبد السلام بلعود - رفيق بلقرشي - مجد اخلالة - مجد السبتى - لحسن الشاوي - امبارك اجحيرك - نادية رحال - يوسف البوشيخي - أمينة الودي.
- عدد الأعضاء الراضين : 00.
- عدد الممتنعين عن التصويت : 00.

يقرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة العرائش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل القرار الجبائي المعمول به، وذلك بالموافقة على المقرر المذكور، و وفق التفصيل التالي :

قرار جبائي يحدد نسب و أسعار الرسوم والواجبات والحقوق والإتاوات المستحقة لفائدة

ميزانية جماعة العرائش

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العرائش ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- ظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 74.13.1 الصادر في 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) الصادر بتنفيذ القانون رقم 12.131 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية
- ظهير شريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام، انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
- وعلى القرار الجبائي البلدي رقم 02 بتاريخ 16 اكتوبر 2017 المحدد بموجب مبلغ الضرائب و الرسوم و الحقوق و الواجبات لفائدة ميزانية جماعة العرائش .
- وبناء على مداوات المجلس الجماعي لمدينة العرائش خلال دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ

يقرر ما

الباب الأول

نسب وأسعار الرسوم

التي حدد القانون نسبها الدنيا والقصوى

تحدد نسب وأسعار الرسوم التي حدد القانون نسبها الدنيا و القصوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العرائش كما يلي:

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

01.30.10.10/14

الفصل الأول:

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية للمتر مربع (م) 2 كما يلي:

الرقم	نوعية المناطق	السعر للمتر المربع (م ²)
1	منطقة العمارات R+3 فما فوق	15.00 درهم
2	منطقة الفيلات	10.00 درهم
03	السكن الفردي	5.00 درهم
04	المناطق الأخرى	5.00 درهم

✓ لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم.

✓ كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا.

الرسم على عمليات البناء

01.30.10.10/15

الفصل الثاني :

أ - يحدد سعر الرسم على عمليات البناء عن كل متر مربع (م) ²مغطى كما يلي:

أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الرقم	العمليات	السعر (م) ² المغطى
01	إعادة إيواء قاطني دور الصفيح	5.00 درهم
	معالجة الدور الآلية للسقوط	5.00 درهم
02	عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية	20.00 درهم
	العقارات المعدة لغرض صناعي	20.00 درهم
	العقارات المعدة لغرض تجاري	20.00 درهم
	العقارات المعدة لغرض مهني	20.00 درهم
	العقارات لمعدة لغرض إداري	20.00 درهم
03	الفيلات	20.00 درهم
04	المساكن الفردية	20.00 درهم

- ✓ عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.
 - ✓ في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية.
 - ✓ البروزات : المساحة البروزات بالمتر المربع $X2 X$ مبلغ الرسم على عملية البناء.
 - ✓ كل جزء من المتر المربع يعد متراً مربعاً كاملاً
 - ثانياً : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم
- يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كما يلي:

الرقم	العمليات	الأسعار
1	الإصلاح	500.00 درهم
3	الهدم.	1000.00 درهم

الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

01.30.10.10/16

الفصل الثالث:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في نسبة 5 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز والتطهير والكهربة المتعلقة بالتجزئة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات تجزئة الأرض أن يؤدوا إلى محاسب الجماعة المراد تجزئتها :

- ✓ حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة تحت الحساب قدرها 75 % من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها ؛
- ✓ لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد استيفاء المبالغ المتبقية من الرسم (25 %)

الرسم على محال بيع المشروبات

01.40.10.10/11

الفصل الرابع:

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات على الشكل التالي:

الاسعار	
المقاهي وقاعات الشاي وكل بائع المشروبات تستهلك في عين المكان الذي تباع فيه .	2%
الحدائق	10 %

وذلك عن المداخل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة الخاضعة لهذا الرسم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

20.30.10/11

الفصل الخامس

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص و عن كل ليلة :

السعر عن كل شخص وعن كل ليلة حسب القانون حسب القانون رقم 20.07	صنف مؤسسة الايواء السياحي	
30 درهم	دور الضيافة	أ
30 درهم	مراكز وقصور المؤتمرات	
30 درهم	الفنادق الممتازة	ب
20 درهم	فنادق 5 نجوم	
5 دراهم	فنادق 4 نجوم	
3 دراهم	فنادق 3 نجوم	
2 دراهم	فنادق نجمتين	

يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات تجزئة الأرض أن يؤدوا إلى محاسب الجماعة المراد تجزئتها :

- ✓ حين تسليم رخصة التجزئة: دفعة تحت الحساب قدرها 75 % من مبلغ الرسم المستحق، تصفى باعتبار مجموع التكلفة المقدرة لإنجاز أشغال تجهيز وتطهير وكهربة الأرض المراد تجزئتها ؛
- ✓ لا يتم تسليم شهادة الاستلام المؤقت أو شهادة المطابقة للملزمين إلا بعد استيفاء المبالغ المتبقية من الرسم (25 %)

الرسم على محال بيع المشروعات

01.40.10.10/11

الفصل الرابع:

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروعات على الشكل التالي:

الاسعار	
2%	المقاهي وقاعات الشاي وكل بائع المشروعات تستهلك في عين المكان الذي تباع فيه .
10 %	الحانات

وذلك عن المداخل المتأتية من بيع المشروعات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة الخاضعة لهذا الرسم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية

20.30.10/11

الفصل الخامس

يحدد سعر الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب السعر التالي عن كل شخص و عن كل ليلة :

السعر عن كل شخص وعن كل ليلة حسب القانون حسب القانون رقم 20.07	صنف مؤسسة الايواء السياحي	
30 درهم	دور الضيافة	أ
30 درهم	مراكز وقصور المؤتمرات	
30 درهم	الفنادق الممتازة	ب
20 درهم	فنادق 5 نجوم	
5 دراهم	فنادق 4 نجوم	
3 دراهم	فنادق 3 نجوم	
2 دراهم	فنادق نجمتين	

الرخام والگرانيت المستخدمين في التكبسية.....	20	20.00 دراهم؛
الرمال والطين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء.....	6	6.00 دراهم
الكاس المعد لحجر البناء او للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية...	6	6.00 دراهم

منتوج المحطة الطرقيّة لنقل المسافرين

01.4020.30/31

الفصل الثامن:

يؤدي عن استعمال المحطة الطرقيّة لنقل المسافرين من طرف العربات و الحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين
الواجبات التالية :

الواجبات لولوج و خروج الحافلات من المحطة الطرقيّة	
الحافلات العابرة	20 درهم عن كل سفرة
الحافلات نقطة انطلاقها من محطة العرائش:	
إلى حدود 60 كلم	15.00 درهم عن كل سفرة
فوق 60 كلم	0.25 درهم للكلم الواحد في حدود 120.00 درهم كحد أقصى
واجبات الشبّاك :	
إلى حدود 110 كلم	عن كل سفرة 15.00 درهم
فوق 110 كلم	عن كل سفرة 15.00 درهم
تعفى الحافلات التي لم تسجل أي تذكرة في ورقة الطريق من واجب الشبّاك فقط	
محطة حفظ الأمتعة	
الحقيبة الصغيرة عن كل يوم	3.00 درهم
الحقيبة الكبيرة عن كل يوم	7.00 درهم
رزمة عادية	10
رزمة كبيرة	15
واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقيّة ب 50.00 درهم لليوم الواحد تؤدي مسبقا لدى صندوق شبيح المداخل .	
- على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤديوا واجب النزول البالغ 2.00 درهم عن كل شخص .	
- واجبات لوج العربات والمركبات إلى أرصفة المحطة 5.00 درهم	
استعمال دور الصرف الصحي	1.00 درهم

الدكاكين و شبّابيك التذاكر

يتم تحديد واجب الكراء طبقا لمداولة المجلس الجماعي و عن طريق طلبات العروض المفتوح وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و المقنضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها ، وعلى أساس كناش التحملات المعد لهذا العرض و القانون المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكروي والمكثري للمحلات المعدة لاستعمال المهني والتجاري.

- * تعضاف زيادة في العمولة الكرائية بنسبة 50% في حالة تنازل عن حق الكراء من طرف المكثري الأصلي لفائدة الغير
- * تتم رفع مبلغ الوجيبة الكرائية للمحلات والشبّابيك بنسبة 08 % مقارنة بعد مرور كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ

واجبات الوقوف المترتبة عن عربات النقل العمومي للمسافرين

01.40.20.30/33

الفصل التاسع :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة كما يلي :

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين	
سيارة الاجرة من الصنف الثاني	80,00 درهم
سيارة الاجرة من الصنف الاول	120,00 درهم.
حافلات النقل العام من صنف "ج"	250,00 درهم .
حافلات النقل العام من صنف "ب"	350,00 درهم.
حافلات النقل العام من صنف "أ"	450,00 درهم.
سيارة الإيجار	200,00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة "ت.ل.س"	250,00 درهم
حافلات الإيجار من السلسلة الثانية "ت":	350,00 درهم.
حافلات الإيجار من السلسلة الأولى "ت"	450,00 درهم

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

01.40.10.10/18

الفصل العاشر :

يحدد الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

- ✓ عن كل كيلوغرام صاف من اللحوم الحمراء كيفما كان نوعها أو جودتها 0,50 درهماً و 0,50 درهماً عن كل وحدة من اللحوم البيضاء (الدواجن)
- ✓ أما فيما يخص اللحوم التي ثبتت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.
- ✓ و يحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما هو مذكور في الفصول أدناه.

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل الحادي عشر :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50 % من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة.

وترصد 80 % من حصيلة الرسم الإضافي على الذبح لفائدة المشاريع الاجتماعية و الخيرية و نسبة 20 % لفائدة التعاون الوطني.

الرسم الخاص

الفصل الثاني عشر :

يحدد الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة بالمجازر المراقبة كما يلي عن كل رأس من الماشية:

الأبقار	40.00 درهم
الأغنام	7.00 درهم
الماعز	6.00 درهم
الإبل درهم	35.00 درهم

✓ تخصص نسبة 97% من هذا الرسم لدعم برنامج إنقاذ الماشية و حمايتها يتم إيداعها شهريا بحساب الخزينة العامة للمملكة.

✓ و تخصص نسبة 3% مقابل الخدمات لفائدة الميزانية الجماعية.
(تطبيقا لمقتضيات البند 11 من الفصل 7 من القانون رقم 25.83 المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 كما وقع تعديله)

فحص لحوم الأسواق

الفصل الثالث عشر:

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق وكذا اللحوم التي يتم جلبها بصفة قانونية من المجازر المعتمدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال رسم يحدد ب 0,25 درهما للكيلوغرام من اللحوم .

إيغار الخنازير

الفصل الرابع عشر:

يستخلص عن إيغار الخنازير وعن كل رأس 50,00 درهما.

التزويد بالسلاح والعدة

الفصل الخامس عشر:

تسلم الأسلحة ومعداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاة قدرها 50,00 درهما للحيوان الواحد .

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

01.40.1030/34

الفصل السادس عشر:

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح لاستثنائي المنجز يوم عيد الأضحى وخارج أوقات الذبح العادية .

البقر والإبل عن كل رأس 100.00 درهما

الغنم والماعز عن كل رأس 50.00 درهما

رسوم مغسل الأمعاء

01.40.10.30/35

الفصل السابع عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء وتهيئ الرؤوس والقوائم أداء الرسم التالي:

البقر و الإبل لكل رأس 6,00 دراهم

الغنم والماعز لكل رأس 2,50 دراهم

إيداع اللحوم داخل مستودعات التبريد

01.40.10.30/36

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعية عن كل رسم يحدد ب: 1,00 درهم في اليوم .

الربط بالإسطبل

01.40.10.30/37

الفصل التاسع عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات المعدة للذبح بالمجزرة رسم يحدد كما يلي عن كل يوم:

البقر و الإبل عن كل رأس 5,00 دراهم

الغنم و الماعز عن كل رأس 2,00 درهما .

الدجاج 1,00 درهم.

واجبات قلع الحيوانات الميتة

الفصل العشرون:

يؤدي عن قطع وإزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي:

البقر و الإبل عن كل بهيمة 100,00 درهما .

الغنم و الماعز عن كل بهيمة 50,00 درهما .

رسوم نقل اللحوم

01.40.20.20/22

01.4020.30/34

الفصل الواحد والعشرون:

إن نقل لحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة شاحنات جماعية أو في إطار منح استغلال امتياز نقل اللحوم للقطاع الخاص يستوجب أداء الرسوم التالية:

لكل كيلوغرام من اللحم الصافي 0,30 درهم .

أحشاء البقر و الإبل للواحدة 10,00 درهم .

أحشاء الغنم و الماعز للواحدة 3,00 درهم .

تخصص نسبة لا تقل عن 10 % من المداخل المحصلة المتأتية من استغلال امتياز نقل اللحوم لفائدة الميزانية الجماعية في نهاية كل شهر.

رسوم إيداع الجلود

01.40.10.30/41

الفصل الثاني والعشرون:

يؤدي عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

				ساحة الميناء شارع الجيش الملكي
30.00	30.00	30.00	30.00	باقي الشوارع والمناطق
200.00	200.00	200.00	200.00	إقامة شواية مرتبطة بالنشاط الأصلي للمحل
50.00	50.00	50.00	50.00	عرض البضائع المستقلة عن المحلات التجارية
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول الى محطات الوقود
50.00	50.00	50.00	50.00	أماكن وقوف سيارات نقل الأموال
300.00	300.00	300.00	300	الشبكات الالكترونية
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات دخول السيارات إلى كراج
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى الأسواق الكبرى
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى مراكز الفحص التقني
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى محطات غسل السيارات
30.00	30.00	30.00	30.00	عرض السيارات أمام المحلات المخصصة لذلك
100.00	100.00	100.00	100.00	إنشاء الموازن العمومية فوق الملك العمومي
60.00	60.00	60.00	60.00	المحلات الصناعية
تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها:				
1.50 د/م	1.50 د/م	1.50 د/م	1.50 د/م	سطح الأرض أو باطن الأرض
25.00 د/م	25.00 د/م	25.00 د/م	25.00 د/م	علب الربط خطوط الاتصالات
100.0 د/م	100.0 د/م	100.0 د/م	100.0 د/م	الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة

				ساحة الميناء شارع الجيش الملكي
30.00	30.00	30.00	30.00	باقي الشوارع والمناطق
200.00	200.00	200.00	200.00	إقامة شواية مرتبطة بالنشاط الأصلي للمحل
50.00	50.00	50.00	50.00	عرض البضائع المستقلة عن المحلات التجارية
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى محطات الوقود
50.00	50.00	50.00	50.00	أماكن وقوف سيارات نقل الأموال
300.00	300.00	300.00	300	الشبكات الالكترونية
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات دخول السيارات إلى كراج
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى الأسواق الكبرى
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى مراكز الفحص التقني
30.00	30.00	30.00	30.00	ممرات الدخول إلى محطات غسل السيارات
30.00	30.00	30.00	30.00	عرض السيارات أمام المحلات المخصصة لذلك
100.00	100.00	100.00	100.00	إنشاء الموازن العمومية فوق الملك العمومي
60.00	60.00	60.00	60.00	المحلات الصناعية
تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها:				
1.50 د/م	1.50 د/م	1.50 د/م	1.50 د/م	سطح الأرض أو باطن الأرض
25.00 د/م	25.00 د/م	25.00 د/م	25.00 د/م	علب الربط خطوط الاتصالات
100.0 د/م	100.0 د/م	100.0 د/م	100.0 د/م	الدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة

مهني	المعارض التجارية الملك العام الجماعي ملك الخواص	2.00 درهم/م ² عن كل يوم 1.00 درهم/م ² عن كل يوم
	عرض تجاري بالساحات العمومية لمدة 5 أيام..... مفوق 5 أيام.....	10.00 درهم للمتر المربع في اليوم 20.00 درهم للمتر المربع في اليوم
	المعارض التجارية بالساحات العمومية الشرفة الأطلسية ساحة المسيرة ساحة التحرير	20.00 درهم/م ² عن كل يوم
	إقامة رواق بمناسبة موسم عاشوراء	1500.00 درهم للرواق الواحد حجم 3 م/3 م لمدة أقصاها 15 يوم

الفصل الخامس والعشرون:

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات

و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية:

40.10.20/38

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية كما يلي:

نوع النشاط	نوع الاستغلال	الرسم للمتر المربع عن كل ثلاثة أشهر بالدرهم
	تعليق اللافتات ذات الطابع التجاري	300.00 درهم للوحدة
	- اللوحات الاشهارية بالواجهات الحائطية : اقل من 50 م ² :..... ما فوق 50 م ² :.....	3000,00 درهم كمبلغ جزافي 200.00 درهم للمتر مربع
	- اللوحات الثابتة فوق السطوح، ان لا تتعدى 40 م ² : ما فوق 40 م ² :.....	2000,00 درهم كمبلغ جزافي 200.00 درهم للمتر مربع
مهني	- اللوحات الاشهارية الخاصة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية اقل من 3 م ² :.....	

3 00 درهم كمبلغ جزافي 200.00 درهم للمتر مربع	ما فوق 3 م ² :	
500.00 درهم	-اللوحات الإرشادية:العنوان والإشارة إليه عن بعد	مهني
يتم تحديد واجب استغلالها عن طريق طلبات العروض المفتوح وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة و المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها،وعلى أساس كناش التحملات المعد لهذا العرض	اللوحات الاشهارية: المتوسطة الثابتة اقل من حجم 3/4 المتوسطة الثابتة من حجم 4/3 المتوسطة المتحركة من حجم 4/3 الكبرى الثابتة من حجم ما فوق 3/4	مهني
300 درهم للحافلة 200.00 درهم للسيارة	الإشهار المتقل بواسطة سيارات الاجرة او حافلات النقل العمومي وعن كل ثلاثة أشهر: حافلات النقل الحضري سيارات الأجرة بجميع أصنافها	مهني
50.00 درهم للمتر مربع	الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدمائية ووسائل النقل على أن يقتصر الإشهار على المتوج أو النشاط الخاص بهذه المحلات	
200.00 درهم للوحدة	- اللوحات الاشهارية بحواجز الأوراش palissage:	
150.00 درهم للوحدة	اللوحات الاعلانية المثبة على اعمدة الكهرباء العمومية مساحتها 0.70 م م	
600.00 درهم/3 أشهر	-النصب الاشهاريةTOTEM	
يحدد رسم على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا في :اقل من 0.50 م ² مبلغ 150.00 درهم ، ما فوق 0.50 م ² الأساس المفروض عليها الرسم ² ×سعر الرسم بالنسبة إلى القيمة الإيجارية	الإشهار الثابتفوق واجهات المحلات التجارية أطناف وستائر الدكاكين..... -الستار العمودي المعلق على الطنف	مهني
200.00 درهم /2م	أبراج التغطية الهاتفية (فوق أسطح المنازل)	مهني

واجبات أسواق البهائم

01.40.10.20/22

الفصل السادس والعشرون:

لا يمكن بيع البهائم و أضاحي العيد إلا بالأسواق و الساحات العمومية المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي:

البقر عن كل رأس	50,00 درهما .
الإبل عن كل رأس	50,00 درهما .
الخيول والبغال عن كل رأس	50,00 درهما .
الغنم عن كل رأس	10.00 درهما .
الماعز عن كل رأس	10.00 درهما .
الخرفان والجديان عن كل رأس	10.00 درهما .
الحمير عن كل رأس	20,00 درهما

تسجيل بيع البهائم

10.20.30.32

الفصل السابع والعشرون:

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

البقر عن كل رأس	50,00 درهما .
الإبل عن كل رأس	50,00 درهما .
الخيول والبغال عن كل رأس	50,00 درهما .
الغنم عن كل رأس	10.00 درهما .
الماعز عن كل رأس	10.00 درهما .
الخرفان والجديان عن كل رأس	10.00 درهما .
الحمير عن كل رأس	20,00 درهما

يعتبر تسجيل بيع البهائم اختياريا و لاتسم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

واجبات الدخول إلى الأماكن المخصصة لبيع

الدراجات النارية والعادية والسيارات المستعملة

40. 10. 20. 24

الفصل الثامن والعشرون :

يؤدى عند دخول الدراجات النارية والعادية والسيارات المستعملة إلى الأماكن المخصصة لهذا الغرض الواجبات التالية:

دراجة عادية	05.00 دراهم
دراجة نارية	15.00. .. درهم
السيارات	50 درهم

: واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق و أماكن البيع العامة :

01.40.10.20/23

الفصل التاسع والعشرون:

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي:

واجبات الدخول:

باعة الخضرو الفواكه :05 دراهم للطاولة في اليوم .

الأثاث والمواد الغذائية : 20,00 درهم في اليوم .

بيع القصب والخشب الخ : 20,00 في اليوم .

الوز الدجاج الحبشي : 01 درهم للواحدة

البط الدجاج الأرانب الحمام الخ: 01 درهم للواحدة

البيض : 01 درهم للمائدة أو الجزء منها .

الزيتون: 20,00 درهم للقنطار في اليوم.

سوق الجلد:

الجلد الطري:

البقر 05 دراهم للواحدة

الغنم 02 دراهم للواحدة

الجلد اليابس:

البقر 01 درهم للواحدة

الغنم 01 درهم للواحدة

الماعز 01 درهم للواحدة

عن كل دزة صوف 01 درهم للواحدة

جلد الغنم بدون صوف 0.50 درهم للواحدة

عن الكليو الواحد من الصوف المنظف 01 درهم واحد

سوق الفحم:

حمولة بهيمة للفحم أو القنطار 05 دراهم

شاحنة فحم 100 درهم

عربة جر كبيرة 30 درهم

عربة جر صغيرة 10 دراهم

سوق الزيتون والزيت:

لكل لتر من الزيت 0.50 درهم

لكل شاحنة من الزيتون 100.00 درهم

قنطار أو حمولة بهيمة زيتون أو رمان 10.00 دراهم

لكل كيلو عسل أو سمن 01.00 درهم

اللبن عن كل 10 لترات أو جزء منه 01.00 درهم

سوق الحبوب:

- لكل قنطار أو جزء منه..... 03 دراهم
 حمولة بهيمة..... 05 دراهم
 شاحنة من الحبوب..... 100 درهم
 عربة صغيرة..... 10 دراهم
 عربة كبيرة..... 30 درهم

سوق الخضر والفواكه:

- لكل قنطار أو جزء منه..... 03 دراهم
 شاحنة من الخضر..... 300 درهما
 عربة كبيرة..... 30 درهما.
 عربة صغيرة..... 03 دراهم.

واجبات الوقوف:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي:

- بائعو الخضر و الفواكه..... 05 دراهم للمتر المربع في اليوم .
 -بائعو الخبز و الاسكافيون..... 03 دراهم للمتر المربع في اليوم .
 -بائعو التوابل و المواد الغذائية..... 20 درهما للمتر المربع لليوم.
 -بائعو الأثاث و غيرهم 20 درهما للمتر المربع لليوم.

واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

01.40.10.20/21

الفصل الثلاثون:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير الأسواق الجماعية بصورة غير قارة وذلك بعرضهم للسلع والبضائع و المنتجات والخضر و ما شابه ذلك، يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كما يلي:

- إقامة معرض بساحة المسيرة 100,00 درهم واحد للمتر المربع.
 إقامة معارض تجاريه بالشرفة الأطلسية 200,00 درهم للمتر المربع .
 مناطق أخرى..... 50.00 درهم للمتر المربع

منتوج استغلال الشواطئ

01.20.30.20/26

الفصل الواحد و الثلاثون :

يحدد واجبات الأكشاك ومزاولة مهام كراء الأدوات المخصصة لممارسة الرياضات المائية بشاطئ رأس الرمل حسب

4000.00 درهم للموسم الصيفي	أكشاك رأس الرمل مساحتها لا تتجاوز 9 م م المقامة من طرف الخواص
4000.00 درهم للموسم الصيفي	- منطقة الميامي
	- باقي المناطق
4.000.00 للموسم الصيفي	أكشاك رأس الرمل المقامة من طرف الجماعة :
30.00 درهم للمتر المربع	المساحة الإضافية المستغلة من طرف المستفادين من الأكشاك
200.00 درهم للمتر المربع لوضع الأدوات المعدة للكرء	ألواح التزلج المائي ، الألواح الشراعية القوارب الصغيرة ، الدراجات الهوائية المائية الدراجات النارية المائية

الأمكان التي تخصصها الجماعة خلال الموسم الصيفي للأداءات التالية

واجب وقوف وحراسة السيارات و الدراجات بشاطئ رأس الرمل:

الفصل الثاني و الثلاثون:

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف وحراسة السيارات والدراجات بشاطئ رأس الرمل كما يلي:

النوع	المبلغ
الشاحنات	10.00 دراهم
السيارات	5.00 دراهم
الدراجات	2.00 دراهم
العربات المقطورة	10.00 دراهم

يمكن للجماعة أن تمنح حق استغلال محطات وقوف السيارات و الدراجات بشاطئ رأس الرمل بواسطة طلب العروض

رسوم المحجز الجماعي

01.10.40.30/32

الفصل الثالث والثلاثون :

تحدد أسعار الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء كما يلي:

المدة القصوى للإقامة	واجب الإقامة عن كل يوم	الأشياء أو الحيوانات والعربات
خمسة أيام	10 دراهم	الحيوانات :
خمسة عشر يوماً	200 درهم	الكلاب
خمسة عشر يوماً	100 دراهم	البقر والخيول والبغال والجمال
خمسة عشر يوماً	50 دراهم	الحمير
خمسة أيام	10 دراهم	الغنم والماعز
		القطط و الدواجن والحيوانات الصغيرة
		العربات :
خمسة عشر يوماً	10 دراهم	عربات ذات عجلتين
خمسة عشر يوماً	15 درهما	عربات ذات أربع عجلات
خمسة عشر يوماً	10 دراهم	عربات يدوية
خمسة عشر يوماً	20 درهما	عربات مقطورة
خمسة عشر يوماً	10 دراهم	دراجة نارية
خمسة عشر يوماً	10 دراهم	دراجة عادية
		السلع والبضائع :
يوم واحد	20 درهم	سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوماً	10 دراهم	سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه
خمسة عشر يوماً	10 دراهم	أدوات كبيرة الحجم عن 3 م أو جزء منه
خمسة عشر يوماً	10 دراهم	أدوات صغيرة الحجم عن 3 م أو جزء

منتوج بيع الحيوانات والأشياء المحجوز

والتي لم تسحب داخل الآجال المحددة

01.10.30.20/24

الفصل الرابع و الثلاثون

تباع بالمزاد العلني على يد الخازن الإقليمي أو نائبه الحيوانات و السلع و العتاد و العربات المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و جعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول الى

المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ابتداء من تاريخ الحجز و تضاف المبالغ المقبوضة الى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير أنه تنفيذاً للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري ولا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض بنسبة 50% و يطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات من طرف أية إدارة أو مؤسسة عمومية.

تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 25 رجب 1337 (26 أبريل 1919) المنظم لعملية بيع المنقولات بالمزاد العلني والتي لا تشترط الإدلاء بالوثائق الإدارية المطلوبة من المشاركين في طلبات العروض الخاصة

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

01.40.2030.32

الفصل الخامس و الثلاثون :

واجب وقوف و حراسة الدراجات و السيارات

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و السيارات بالأماكن المخصصة لذلك داخل المدار الحضري لمدينة العرائش كما يلي:

النوع	نهاراً من 08 صباحاً إلى 10 ليلاً	ليلاً من 10 ليلاً إلى 08 صباحاً
دراجة عادية	1.00 درهم	2.00 درهم
دراجة نارية	1.00 درهم	3.00 درهم
عربة	1.50 درهم	4.00 درهم
سيارة	2.00 درهم	5.00 درهم

في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض أو الكراء المباشر تعتبر الأسعار 40.00 درهم/م² أو 80.00 درهم للمتر الطولي عن كل ربع سنة كحد أدنى.

منتوج مرفق جر وحمل العربات إلى المحجز الجماعي

الفصل السادس و الثلاثون:

يؤدى عن كل عملية جر السيارات و العربات و الدراجات الهوائية و النارية من طرف من طرف مصالح الجماعة واجب يحدد كما

دراجة هوائية 20.00 درهم

دراجة نارية 50.00 درهم

سيارة اقل من 3500 كلغ 100.00 درهم

سيارة أكثر من 3500 كلف.....200.00 درهم

الباب الثاني:

أسعار الرسوم والحقوق المرتبطة ببعض الخدمات الإدارية والتقنية

ترقيم العقارات

الفصل السابع والثلاثون

يؤدي عن عمليات ترقيم المنازل واجب يحدد كما يلي :

ترقيم بواسطة الألواح المعدنية أو الخزفية عن كل منزل..... 50.00 درهم

ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل 5.00 دراهم .

الفصل الثامن والثلاثون

منتوج بيع التصاميم و المطبوعات وملفات المزايدة

01.10.30.20/23

تباع تصاميم المدينة و المطبوعات وملفات المزايدة للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية :

محاضر دورات المجلس الجماعي..... 200.00 درهم لكل نسخة

تصميم المدينة 500.00 درهم

قرار جماعي لكل نسخة 50.00 درهم

البطاقات المختلفة للوحدة 40.00 درهم

مطبوعات أخرى لكل صفحة حسب المقاييس التالية :

42×54 500.00 درهم

27×42 400.00 درهم

21×30 300.00 درهم

21×27 200.00 درهم

21×21 100.00 درهم

منتوج كراء أدوات واستغلال مواد في حوزة الجماعة

الفصل التاسع والثلاثون

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في اقامة حفلات أو أعراس وذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح البلدية و يستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي:

المعدات	ثمن كراء لليوم
منصات للمتر المربع	3.00 درهم
كراسي للواحد	1.00 درهم
الرايات للوحدة	1.00 درهم

1.00 درهم	سلك المصابيح للمتر الطولي
1.00 درهم	اللافتات المتر الطولي
5.00 درهم	الصور للوحدة د
0.50 درهم	أسلاك الكهرباء للمتر الطولي
0.50 درهم	مصابيح كهربائية
1.00 درهم	حواجز للمتر الطولي
1.00 درهم	الأغطية - باش - للمتر الطولي
0.50 درهم	أعمدة للوحدة
5.00 درهم	بطارية

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف قد يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر و تتم التعويضات حسب الأسعار التجارية بالسوق .

تسلم المعدات من طرف رئيس المستودع البلدي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر .

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل الأربعون

يستوجب الانخراط في الخزانة أداء الرسوم التالية :

الضمانة : 30.00 درهما

الانخراط السنوي : 15.00 درهما للتلاميذ و الطلبة و 30.00 درهما للعموم .

استعارة الكتب للأسبوع الواحد :

على الأكثر لكل كتاب : 1.50 درهما للتلاميذ و 5.00 دراهم للطلبة و العموم

استعارة الكتب لأسبوعين :

على الأكثر لكل كتاب 3.00 دراهم للتلاميذ و 15.00 درهما للطلبة و العموم .

يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي 1.00 درهم ، إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا عن ثمن تكلفة الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية للجماعة

الباب الثالث:

أسعار ورسوم و حقوق مرتبطة بمهام

الشرطة الجماعية الخاصة بالوقاية والصحة

الفصل الواحد والأربعون

يتحمل المستفيد عن عملية الربط بشبكة الواد الحار جميع المصاريف الناتجة عن هذه العملية .

مدخول مصلحة التطهير و الإفرغ

20 .10 . 30. 32

الفصل الثاني والأربعون

تحدد واجبات التطهير والإفرغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة كما يلي :

إفرغ حفر المراحيض : 200.00 درهم عن كل متر مكعب .

إفرغ القنوات : 100.00 درهم

استرجاع صوائر التطهير

01.20.10.30/35

الفصل الثالث والأربعون

إن عمليات التي يقوم بها المكتب الصحي الجماعي تستوجب أداء واجب يقدر ب 10.00 دراهم عن المتر المربع .

تطهير مراكب الصيد البحري و البضائع و الأمتعة و السيارات و العربات و المحلات التجارية أو محاربة الحشرات

الفصل الرابع والأربعون

يحدد مبلغ تطهير البضائع و الأمتعة و السيارات و العربات و المحلات التجارية أو محاربة الحشرات كما يلي :

تطهير مراكب الصيد البحري

جميع عمليات التطهير.....2000.00 درهم

تطهير المعامل والمصانع

جميع عمليات التطهير.....2000.00 درهم

تطهير السيارات:

طاكسي كبير أو صغير :60.00 درهم عن كل عملية

الحافلات أقل من 15 مقعدا :100 درهم عن كل عملية

الحافلات أكثر من 15 مقعدا :200.00 درهم عن كل عملية

العربات اليدوية : 10.00 درهم عن كل عملية

الخرق البالية و الأفرشة والملابس للقططار أو جزء منه ... : 40.00 درهم عن كل عملية

الأدوات للقططار أو جزء منه : 3.00 درهم عن كل عملية

التبخير بواسطة آلات عن كل 100 م 3 : 40.00 درهم عن كل عملية

التبخير بواسطة الفورمول عن كل 100م3: 40.00 درهم
التدوير بالآلات كهربائية عن كل م3: 100.00 درهم
التدوير بالآلات أوتوماتيكية عن كل 100 م3: 40.00 درهم
وتقام عمليات تطهير المحلات الممنوحة للعموم وكذا السيارات المعدة للنقل العام للمسافرين مرة كل شهر.

محاربة الحشرات:

لفائدة المحلات العمومية البساتين ودور السكنى والمستنقعات .

التدوير بالآلات يدوية عن كل 100م3: 40.00 درهم
التدوير بالآلات كهربائية عن كل 100 م3: 40.00 درهم
التدوير بالآلات ميكانيكية عن كل 100 م3: 35.00 درهم
الرش بالآلات كهربائية عن كل 100م3: 30.00 درهم
التدوير بالآلات اوتوماتيكية عن كل 100 م3: 50.00 درهم
الرش بالآلات ميكانيكية عن كل 100م3: 40.00 درهم
التبخير: 40.00 درهم

محاربة الفئران:

المحاربة بالأكل المسمم عن كل 20كغ: 20.00 درهم
إذا أنجزت عمليات التطهير من الجراثيم أو قتل الحشرات أو محاربة الفئران أن يطلب من يهتمهم الأمر في الليل أو أيام الأحاد أو الأعياد أن يؤدوا ثمن هذه العمليات مضاعفة .

إحراق المصبرات الفاسدة بالمحلات التجارية

عن كل 100 كغ: 10.00 دراهم

عن كل 100 علية: 10.00 دراهم

- إتلاف المصبرات الغير الصالحة للأكل لكل كغ: 10.00 دراهم

تضاعف هذه الرسوم عند القيام بعمليات ليلية أو أيام الأحد و الأعياد .

استرجاع مصاريف الحقن والتلقيح : بالثمن المحدد من طرف معهد باستور بالدار البيضاء ووزارة الصحة العمومية .

لا تؤدى الواجبات عن عمليات التنظيف المطلوبة إنجازها من طرف الأطباء في حالة اكتشاف أمراض معدية .

استرجاع صوائر النقل بواسطة الإسعاف الجماعية

01.20.10.30/31

الفصل الخامس و الأربعون :

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

داخل المدار الحضري: عن كل مريض

نهارا 20.00 درهما

ليلا 30.00 درهما

خارج المدار الحضري:

نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا 1.20 درهما

ليلا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا 1.50 درهما

ويضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدي عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر ب 30.00 درهم خارج المدار الحضري

مدخول المقابر والدفن

01.30.20.30/31

واجب كراء الأراضي بالمقابر:

الفصل السادس والأربعون :

أن تخصيص الامتيازات بالمقابر يستوجب دفع الواجبات التالية :

امتياز مؤبد ولكل قبر 5000.00 درهم

امتياز مؤقت لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات و 50 سنة 500.00 درهم

تفويت الأراضي الخاصة بالعائلات:

عن كل بقعة تسع ا و عشرة قبور ما قدره 50000.00 درهم

مداخيل أخرى عن المقابر :

الفصل السابع والأربعون:

يخضع حفر القبور و دفن الأموات بالمقابر إلى دفع الرسوم التالية :

الأطفال الذين يقل سنهم عن سنة 200.00 درهم

الأطفال الذين يتراوح سنهم ما بين سنة و 12 سنة 300.00 درهم

الأشخاص الذين يتعدى سنهم 12 سنة 500.00 درهم

استخراج الجثث

الفصل الثامن والأربعون:

يؤدي عن استخراج الجثث من المقبرة الجماعية واجب يقدر ب 1500.00 درهم عن كل جثة .

منتوج مستودع حفظ الجثث

01.20.10.30/37

الفصل التاسع و الأربعون:

يستحق عن إيداع الجثث بمستودع الموتى واجب يحدد كما يلي :

من اليوم الأول إلى اليوم العاشر : 10.00 درهم في اليوم

من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثلاثين : : 15.00 درهم في اليوم

من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين : : 20.00 درهم في اليوم

من اليوم الواحد والستين إلى اليوم التسعين : : 25.00 درهم في اليوم

وكل يوم ابتدئ فيه يستحق عنه الواجب بكامله

رسم نقل الأموات

الفصل الخمسون :

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:

داخل دائرة الجماعة عن كل جثة : 250.00 درهم

خارج دائرة الجماعة عن كل جثة : : 2.50 درهم للكيلومتر .

تؤدى الرسوم المشار إليها مسبقا الى صندوق القابض وقت التصريح بالوفاة ، ويضاف الى هذه الواجبات مبلغ ثابت يؤدى عن خروج سيارة نقل الأموات خارج المدار الحضري قدره 100.00 درهم

رسوم رفع نفايات الحدائق وبقايا المواد الصناعية و مواد

البناء المتروكة على الطريق العمومية

01.3020.20/32

الفصل الواحد و الخمسون:

إن إزالة بقايا البساتين ورفع نفايات المواد الصناعية وبقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال الجماعة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

عن كل حمولة شاحنة : 2000.00 درهم

عن كل متر مكعب : : 500.00 درهم

ادني ما يستخلص : : 500.00 درهم

الفصل الثاني و الخمسون:

رسوم خدمات المرفق العمومي لجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها(دورية السيد وزير الداخلية عدد DI3015 بتاريخ 2012/12/17)

تحدد الرسوم المستحقة عن خدمات المرفق العمومي الجماعي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة بالمعامل والفنادق عن كل حاوية على الشكل التالي :

يحدد مبلغ على ناقل النفايات الشبيهة بالنفايات المنزلية او الناتجة عن أنشطة المؤسسات التجارية والفندقية والخدماتية لطمرها في المطرح العمومي 120 درهم للطن بدون احتساب الرسوم.

الباب الرابع
أسعار ورسوم وحقوق مختلفة.

: النسبة المئوية المقبوضة عن البيوعات العمومية

الفصل الثالث و الخمسون

تقبض على البيوعات العمومية بمختلف أنواعها نسبة مئوية محددة في 10 % وذلك من اجل صوائر الإشهار وغيرها.

الباب الخامس :

الانذارات المرسمة

01.50.40.10/20

الفصل الرابع و الخمسون

تحدد مبلغ الانذارات المرسم في 100.00 درهم ويؤدى في الحال إلى العون المكلف أو في اليومين التاليين إلى صندوق وكيل المداخل .

الفصل الخامس و الخمسون

تحدد مبالغ الغرامات الجزافية وكذا الجزاءات حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف المحلات حسب الجدول التالي

نوعية المخالفات	لمخالفة المحددة عند ارتكاب المخالفة
استغلال الملك العمومي بدون رخصة قانونية	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي المنصوص عليه في القرار الجبائي ثلاثة مرات
التمادي وتجاوز المساحة المسموح باستغلالها والمحددة برخصة شغل الملك العام الجماعي	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك العام
إيداعا لإقرار خارج الأجل	زيادة مبلغ % 15 على مبلغ الرسم المستحق
الأداء خارج الأجل	زيادة ذعيرة قدرها % 10 وزيادة قدرها % 5 عن الشهر الأول من التأخير و % 0.5 عن كل شهر أوجزء من الشهر

: مداخل مختلفة و طارئة

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة ومنتوج الاستغاليات ذات الطابع التجاري والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة الواردة ذكرها سلفا

تحدد أسعار الحقوق الأخرى المترتبة عن الخدمات المؤداة وعن الاستغاليات المذكورة أعلاه كما يلي:

منتوج الموازين العمومية وحقوق الوزن والكيل

01.40.10.30/42

الفصل السادس و الخمسون

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

شاحنة كبيرة:.....30.00 درهما

شاحنة صغيرة:.....20.00 درهما

صوائر أبحاث المنافع والمضار

01.1020.30/33

الفصل السابع و الخمسون

يستوجب فتح السجلات للبحث عن المنافع و المضار أداء واجب قدره 160.00 درهم عن كل عملية.

الفصل الثامن و الخمسون

تحدد أسعار القيام بإنزال الرصيف بطلب من الخواص في مبلغ 150,00 درهم للمتر الطولي.

الخدمات التقنية التي تؤديها المصالح الجماعة

يستوجب تحديد المسافة بين الصيدليات أداء واجب قدره 500,00 درهم عن كل عملية.

يستوجب الادن بالتحفيظ أداء واجب قدره 1000.00 درهم

يستوجب الادن بالبيع أداء واجب قدره 2000.00 درهم

يستوجب الادن بالتقسيم أداء واجب قدره 600,00 درهم

يستوجب الادن بالتعريف بالشياع أداء واجب قدره 500,00 درهم

المعاينات واتبات الحل500 درهم

التخلي عن الرخصة200.00

مطابقة العنوان 300 درهم

شهادة الإبراء الجبائي 60.00 درهم

استغلال القاعة المغطاة

الفصل التاسع و الخمسون:

يؤدي عن استغلال القاعة المغطاة الخاصة بالألعاب الرياضية 100.00 درهم لكل مباراة بالنسبة للجمعيات المتواجدة بصفة قانونية وتعفى من هذا الرسم الجمعيات المنضوية تحت لواء الجامعات الملكية.

واجبات الدخول إلى المسابح

20 . 30. 10. 13

الفصل الستون:

يؤدي عن الدخول إلى المسابح الجماعية واجب قدره 5.00 دراهم لكل شخص.

الفصل الواحد و الستون :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية أو التقنية للجماعة.

تستفيد الجماعة مقابل الخدمات المقدمة للمستفيدين من مختلف الرخص التجارية إتاوة جزافية حسب البيان التالي:

مبلغ الإتاوة الجزافية بالدرهم	نوعية النشاط	مبلغ الإتاوة الجزافية بالدرهم	نوعية النشاط
1000.00	محلات الحدادة ،صباغة السيارات ، الميكانيك و إصلاح الفرامل.	3000.00	بيع الأثاث المنزلية ، المفروشات
2000.00	الحمامات و الرشاشات والافرنه	1000.00	محلات الأواني المنزلية(صنع او بيع)
2000.00	بيع و تركيب العجلات	2000.00	بيع السيارات ،أجزاء السيارات ،قطاع الغيار
2000.00	غسل السيارات وتنظيف الزرابي و السجاد	2000.00	بيع الدراجات النارية ،العادية الجديدة
1000.00	صنع المتلجات و بيعها	5000.00	استغلال مرآب العمارات كموقف السيارات
1000.00	قاعات الألعاب الإلكترونية و الكولفازور	3000.00	المقاهي ،الطاعم ،المخابز ، صنع و بيع الحلويات
2000.00	بيع أعلاف الحيوانات وبيع الأسمدة	1500.00	المحلبات ، المقشذات
1000.00	خياطة المفروشات	1500.00	الكافيتيريا ، محل المأكولات الخفيفة
2000.00	إصلاح و تركيب و زخرفة المعادن	3000.00	بيع التوابل
1000.00	خياطة الملابس	3000.00	وكالة خدماتية ، وكالة تجارية
500.00	إصلاح و خرازة الأحذية	3000.00	الفنادق ، النزل ،دور الضيافة ، النوادي
1000.00	تغليف و تبطين كراسي السيارات	2000.00	كراء السيارات ، المصنبات
1000.00	تعبئة البطاريات	3000.00	الأسواق الممتازة و الفضاءات التجارية الكبرى
1000.00	رصاصه ، كهرباء المنازل	2000.00	بيع المواد الغذائية بالجملة
1000.00	النجارة التقليدية	1000.00	بيع مستلزمات المرافق الصحية
1000.00	ورشة تجهيز زينة السيارات	1000.00	بيع مستلزمات المناحل و العسل
3000.00	الخراطة المعدنية	1000.00	بيع و صيانة اللوحات الإعلانية
2000.00	ورشة أعمال الجبس	2000.00	بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية
1000.00	إصلاح المفاتيح	2000.00	بيع الأدوات و الأجهزة الالكترونية
1000.00	حلاقة النساء ، حلاقة الرجال	2000.00	بيع أجهزة التكييف و التبريد
3000.00	نجارة العصرية الخشب او الالمنيوم	2000.00	بيع الآلات و التجهيزات الفلاحية
2000.00	كهرباء السيارات	2000.00	بيع الأدوات الشبه طبية
2000.00	إصلاح الدراجات النارية	1000.00	مكتبة – وراقة و خدمات الطباعة والنسخ و تفسير الكتب
3000.00	بيع الأخشاب والالمنيوم	1000.00	بيع و إصلاح لوازم الهاتف النقال
2000.00	الخياطة العصرية	1000.00	بيع و إصلاح أجهزة الحاسوب
3000.00	شوي و قلي الأسماك والدجاج واللحم	4500.00	مقهى ومطعم
5000.00	المستودعات	10000.00	قاعة الحفلات والأفراح ، المؤتمرات ، الندوات ..
2000.00	بيع و صنع الخيام والسناثر	2000.00	مكتب ممون الحفلات ، بيع الزهور و الطيور

	بيع وكراء معدات الحفلات و الآلات الموسيقية	2000.00	بيع وخياطة الأفرشة
1000.00	بيع ألعاب الأطفال و الفواكه الجافة	1000.00	بيع و تركيب الزجاج
10000.00	بيع الثوب ، الزرابي و الاغطية	3000.00	بيع وشراء المتلاشات الخردات
3000.00	بيع العطور ومواد التجميل و الإكسسوارات	1000.00	محلات العقاقير ، مواد البناء، بيع الزليج
1000.00	بيع الملابس والمعدات الرياضية	1000.00	مختبر و أستوديو التصوير ،كراء ملابس الحفلات
3000.00	بيع البن و القهوة	1000.00	بيع الذهب والفضة والمجوهرات
1000.00	بيع الزيتون و بيع الفواكه و الخضروات	1000.00	لوازم الصيد البحري
1000.00	بيع المواد الغذائية بالتفصيل و القطني	1000.00	بيع الخبز والحلويات
1000.00	بيع الأسماك ، الجزارة ، الدواجن(الحي أو المذبوح)	1000.00	بيع المنتوجات التقليدية والبازارات
1000.00	بيع الملابس الجاهزة	1000.00	باقي الاستغلالات
	الخياطة التقليدية	1000.00	

الباب السادس

واجبات الاملاك الجماعية

منتوج كراء البنايات السكنية

01.30.10.20/30

منتوج كراء محلات تجارية

40. 10. 20. 26

منتوج كراء عقارات اخرى ومختلف الأكرية

40 .10. 20. 31

الفصل الثاني الستون

يتم تحديد واجب الكراء الدكاكين والمحلات والأماكن المهنية الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي عن طريق طلبات العروض المفتوح وفقا للمسطرة المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة و المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها ،وعلى أساس كناش التحملات المعد لهذا الغرض و القانون المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني

- تضاف زيادة في السومة الكرائية بنسبة 50% في حالة تنازل عن حق الكراء من طرف المكثري الأصلي لفائدة الغير
- تتم رفع مبلغ الوجيبة الكرائية المحلات والشبابيك
- تحدد نسبة الزيادة في الوجيبة الكرائية في 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى و10% بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني كل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء.

الفصل الثالث و الستون:

تلخى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 كما تم تعديله دون تغيير،

الفصل الرابع و الستون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار لكل من الخازن الاقليمي والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصاته.

الفصل الخامس و الستون:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل عمالة إقليم العرائش.

كاتب المجلس
رشيد الركراك



النائب الأول للرئيس
مشيخ القرقرى



من رئيس جماعة العرائش
إلى
السيد المحترم : مستشار صاحب الجلالة
الديوان الملكي - القصر الملكي العامر -
الرباط

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى المقام العالي بالله بمناسبة إختتام الدورة العادية
لشهر ماي 2021 والمنعقدة أيام 06 و 24 و 27 ماي 2021 .
باسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين و
على آله و صحبه أجمعين.

مولاي صاحب الجلالة و المهابة، أمير المؤمنين و حامي الملة و الدين أدام
الله عزكم و علاكم .

نعم سيدي، أعزكم الله،
بعد تقديم فروض الطاعة و الولاء، يتشرف عبد الإله الحسيبسن رئيس مجلس جماعة
العرائش أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة أعضاء المجلس وباسم كافة موظفي
وأطر جماعة العرائش، وهو يعلن عن إختتام أشغال الدورة العادية لشهر ماي
2021، أن يرفع إلى السدة العلية بالله مولانا صاحب الجلالة الملك مجد السادس
نصره الله وأيده أسمى عبارات الطاعة والولاء لجلالتكم وللأسرة العلوية الشريفة
ليعبر عن مساندة جلالتم في جميع توجيهاتكم ومخططاتكم السديدة وفي شتى
المجالات، للمضي قدما بهذا الوطن العزيز والغالي علينا جميعا إلى أرقى درجات
التنمية الشاملة، مع استعدادنا اللامشروط للتضحية بدمائنا من أجل أن تبقى راية
المغرب عالية، كما أراد لها ذلك والدكم المغفور له الحسن الثاني وأجدادكم الشرفاء
من قبله على مدى مئات السنين مستنيرين بتوجيهاتكم السامية للوصول إلى
أسمى الغايات، مجددين العهد الأوثق لمولانا أمير المؤمنين للتضحية والتفاني
وبذل الغالي والنفيس من أجل الحفاظ على ثوابت الأمة و المكاسب الكبرى التي
تحققت للوطن والمواطنين في ظل عهدكم الزاهر .
نعم سيدي أعزكم الله، إن جميع ما تقومون به من أجل هذا البلد، ومن أجل هذا
الشعب الوفي لجلالتكم، وحرصكم الدائم على أن يتبوأ المغرب مكانة مرموقة على
مستوى العالم وعلى مستوى الدول الإفريقية، سيسجله التاريخ بمداد الفخر
والإعتزاز.

نعم سيدي أعزكم الله، إن فرحتنا بعافيتكم لا يسعنا اليوم إلا أن نعبر عنها بالدعاء
لكم بالنصر والتمكين .

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ الذكر الحكيم، وسدد على طريق الخير خطاكم،
وحقق على يديكم الكريمتين مزيدا من المجد والنماء والرفعة والعلو لشعبكم
الوفاي، وأبقاكم سبحانه وتعالى ذخرا وملاذ لهذه الأمة، محافظا أميننا على رسالة
جدكم المصطفى عليه أزكى الصلاة والتسليم، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب
صاحب السمو الملكي الامير مولاي الحسن، و شقيقته الأميرة الجليلة للا خديجة
و شد أزركم بشقيقكم السعيد صاحب السمو الملكي الامير المجيد المولى رشيد،
و سائر أفراد الأسرة العلوية المجيدة، إنه على كل شئ قدير وبالإستجابة جدير، و
السلام على المقام العالي بالله و رحمته تعالى و بركاته .

و حرر بالعرائش يوم 27 ماي 2021

خديم الأعتاب الشريفة عبد الإله الحسيبسن
رئيس جماعة العرائش

